

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

شرعية المواطن: السلامة العامة



مقدمة: السلامة العامة مصلحة عامة

١. السلامة العامة في الحياة اليومية

الطريق

البيت

الجامعة والمؤسسات التعليمية

٢. عقود الأشغال العامة

معايير السلامة العامة في عقود الأشغال العامة

متابعة تفاصيل عقود الأشغال العامة

تضمين عقود الأشغال العامة بنوداً صريحة عن السلامة العامة

٣. ملاحقة ومعاقبة المخالفين وسبل المراجعة

٤. المنتفعون من الطرق: حقوق وواجبات

٥. السلامة العامة في الكوارث الطبيعية: في سبيل الحد من الاضرار

٦. آلية عمل ومتابعة لارساد ثقافة السلامة العامة

قام بوضع هذه الوثيقة فريق عمل شكله وزير الدولة السابق لشؤون التنمية الإدارية، الأستاذ فؤاد السعد، وتابع الفريق عمله بإشراف وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، الأستاذ كريم يقدوني، في إطار مشروع شرع قطاعية تكمل «شريعة المواطن» التي اقرها مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥. تألف فريق العمل من الدكتور الياس الشويري مدير عام في وزارة الأشغال العامة والنقل، رئيس لجنة النقل البري في منظمة السلامة العالمية وممثل المنظمة لدى الأمم المتحدة ورئيس الجمعية اللبنانية للسلامة العامة، الأستاذ توفيق رشيد الهندي، محام بالاستئناف وعضو مجلس بلدية زحلة-المعلقة، والأستاذ زياد عقل رئيس تجمع الشباب للتوعية الاجتماعية يازا ورئيس اللجنة اللبنانية للوقاية من الحرائق. وتولى الدكتور انطوان مسرة التسييق العام لشرع المواطن القطاعية (تربيـة، صـحة، بيـئة، تـراث، مـال عـام، سـلامـة عـامـة...).



مقدمة

السلامة العامة مصلحة عامة

تهدف شرعة السلامة العامة الى رفع درجة الوعي لدى المواطنين والهيئات العامة والخاصة في سبيل إدراك أعمق واشمل وأكثر فعالية لدورهم الإيجابي في المجتمع، بحيث يتحملون المسؤولية المشتركة للتخفيف من نسبة الحوادث اليومية المؤدية الى الاصابات الجسدية والخسائر المادية ذات الكلفة العالية التي يتحمل عبئها المواطن والمالي العام، فالمصلحة العامة تقضي بضرورة ترسیخ مفهوم السلامة العامة لتصبح حقاً ممارساً وأسلوباً متبعاً في الحياة اليومية.

١. تطور تاريخي وحقوقي: عاش الانسان في المغاور والكهوف وغطى جسمه بالاعشاب والجلود واستعمل الاخشاب والحجارة وقرون الحيوانات وعظماتها خوفاً على حياته وحماية لها من تقلبات الطقس وهجمات الحيوانات المفترسة. ثم استقر قرب المياه، فبني المساكن من الخشب والطين والحجارة، وانتقلت حياته تدريجياً من الصيد الى الزراعة والتجارة والصناعة، وتدخل ذلك حروب وغزوات استخدمت فيها الاسلحة ووسائل الدفاع والحماية.

ومع الشورة الصناعية في القرن الثامن عشر واختراع الآلات والمحركات وانتشارها السريع وقعت اصابات بشرية ووفيات كبيرة بين العمال نتيجة افتقار الآلات الى وسائل الحماية والسلامة، وجهل العمال وقلة خبرتهم، فغالبيتهم كانوا من الفلاحين الذين انتقلوا الى المدن ليعملوا فيها. وقد دفع تكرار وقوع الحوادث العمال الى المطالبة بتحسين ظروف العمل وتطوير الآلات بحيث تؤدي مهمتها الانتاجية من دون أن تلحق



بهم الأذى، فناضلوا وتعاونوا مع اصحاب العمل لتحقيق هذه الأهداف وصدرت التشريعات المتعلقة بالعمل والصحة والسلامة ووقاية الاجراء، وتعويضات الاصابات، فاصبحت حقوقاً مكتسبة، كغيرها من الحقوق.

وجاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ ليكرّس الاعتراف بالكرامة والحرية والمساواة لجميع اعضاء الاسرة البشرية:

«يولد جميع الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقولاً وضميرًا وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء» (المادة الاولى من الاعلان)

«لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية» (المادة الثالثة)

من هنا سعت الدول، خصوصا الصناعية منها، الى تطوير أساليب حماية مواطناتها وتحسينها ليصبحوا قيمة بحد ذاتها، فالمعامل والمؤسسات والسلع، والألعاب والادارات والابنية، والمدارس والجامعات والمستشفيات والمكاتب، والطرقات ووسائل النقل والحدائق، وانظمة مراقبة الغذاء و مختلفة تشريعات السلامة... تعكس النظرة لهذه القيمة العالمية من حياة المواطنين الذين يشكلون مع معدات السلامة والوقاية ثانياً لا يمكن الاستغناء عنه في تخطيط أو تنفيذ أي مشروع من مشاريع التنمية.

ان تطور مفاهيم السلامة لم يعد محصوراً بالتخطيط والتنفيذ الذي تقوم به الحكومات، بل ترافق مع تطور ذهنية المواطن نفسه، فاصبح متاثراً ومؤثراً بهذه المفاهيم ويتبّه لأدنى خلل يصيب انظمة السلامة، خاصة كانت أم عامة، فيحافظ عليها، ويدافع عنها امام المحاكم عند أي اعتداء يمسها، لا بل يحاول ان يحصل على المزيد من الحقوق التي تؤمن



له السلامة التي تشعبت لتشمل ما يحيط به في مختلف مراحل حياته الى حد لا يمكن حصره أو تحديده.

٢. هدف الحماية: السلامة علم اساسه الوقاية، له قواعده التي تهدف الى حماية الانسان من الأذى واحاطته بيئته خالية من المخاطر، وتدریبه على اساليب التعامل مع الحوادث والمعدات، واختيار الافضل منها، اضافة الى سعيها نحو الحدّ من الخسائر في الأرواح والمتلكات ومنعها. فالاساس اذا هو حماية الانسان ووقايته ليس من الحوادث التي تسبب له الأذى والاصابات والموت فحسب، بل ومن الامراض والإعاقات الجسدية والعصبية على حد سواء أيضاً. إن معرفة توجيه هذا الجهد واستغلاله بالطريقة المناسبة والقيام بالعمل وفق الأصول واتخاذ ما يلزم من حيطة في أثناء التنفيذ، تقلل الحوادث والاصابات الى أدنى حد ممكن. ان تحديد او حصر الامكنته والحوادث المحتملة الوقوع للانسان بشكل دقيق وشامل امر صعب، بسبب تداخل العديد من الظروف والعوامل، والتي تتغير هي نفسها باستمرار لتعود فتخلق ظروفًا وعوامل جديدة خصوصاً في ظل التقدم السريع للتكنولوجيا.

٣. تشابك الصالحيات وغياب المسؤولية: زادت حوادث السير بشكل كبير ومؤسف والمؤشرات العلمية تشير الى امكانية التصاعد في نسبة الوفيات والاصابات الناتجة عن أنواع الحوادث كافة. لم تواجه المؤسسات الرسمية هذه المعضلة بالتضامن وبالجدية الازمة بل إن كلّ جهة كانت، ولا تزال، ترمي المسؤولية على الجهة الاخرى بهدف التخلص من الموجبات القانونية الملقة على عاتقها وذلك نتيجة الاستهتار بحقوق المواطنين.



إن تحسين شروط السلامة العامة قد انحصر بجهود مختصرة على العمل داخل الوزارات المعنية. وتجدر الاشارة الى ان قضايا السلامة العامة وخصوصاً سلامة السير غالباً ما تحتاج الى جهود مشتركة بين عدد من المؤسسات في القطاعين العام والخاص.

ان نظرة سريعة الى الحوادث الناجحة للحد من الاصابات الناتجة عن مختلف انواع الحوادث في الدول المتقدمة تشير بوضوح الى اهمية تحديد المسؤوليات بين المراجع والافراد. ان تشابك الصالحيات يؤدي الى تزايد اهمال شروط السلامة العامة و يؤثر سلباً على عملية تحديد المسؤوليات.

ان من يهمل واجباته القانونية لجهة خدمة المواطنين عبر المحافظة على حياتهم وحقهم في السلامة العامة يرتكب مخالفات تجعله يتتحمل المسؤولية الجزائية التي ينص عليها قانون العقوبات اللبناني؛ ولا يجوز أن يبقى الوضع على حاله حيث لا عقاب لمن يستهتر في المحافظة على شروط السلامة العامة.

ومن جهة أخرى ان المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المرور يجب ان تكون اكثرا صرامة؛ وهذا ما يدعو إلى العمل على رفع التعويضات الناتجة عن الاستهتار بالسلامة العامة في سبيل إلزام المسؤولين على العمل الجاد لتأمين السلامة العامة.

وقد حصلت في لبنان حوادث عديدة ناتجة عن اهمال الشروط الدنيا للسلامة العامة ولم ينل المخالفون عقابهم على ذلك، ويؤدي الاستهتار في عملية تحديد المسؤوليات الى عدم معاقبة المخالفين وبالتالي الى التمادي في الإهمال. ان تطبيق القانون على المخالف له دور رئيسي في ردع المخالفين من افراد ومؤسسات.

اما بالنسبة إلى الوقاية من حوادث السير، فقد عمدت معظم الدول



الاوروبية وبعض الدول العربية كالكويت والاردن الى تأليف مجالس خاصة بسلامة المرور هدفها تحويل المخالفين المسؤوليات الناتجة عن اخطائهم بالإضافة الى السعي باتجاه ازالة تشابك المسؤوليات بين المؤسسات المعنية.

وان القضايا المتعلقة بسلامة العامة وخصوصاً بالوقاية من الحوادث عديدة ومتعددة. فهنالك الوقاية من حوادث السير، وحوادث السقوط عند المسنين، والحوادث المنزلية، والبحرية، والرياضية، والمدرسية... ولمعالجة هذه القضايا ينبغي التعاون والتواصل بين عدد من المؤسسات الحكومية والأهلية بالإضافة الى افراد المجتمع بهدف اعطاء الاولوية الالزمة للوقاية من الحوادث.

ان العائق الرئيسي امام اعطاء الاولوية الالزمة للوقاية من الحوادث وبالتالي المحافظة على السلامة العامة هو تشعب المسؤوليات والصلاحيات. ففي موضوع الوقاية من حوادث السير على سبيل المثال ينبغي تأليف لجنة خاصة تمثل فيها وزارات الداخلية والبلديات، والأشغال العامة والنقل، والتربيه والتعليم العالي والصحة العامة بهدف تأمين التعاون الجدي في القضايا التي تتدخل فيها المسؤوليات. ففي كثير من الاحيان لا يتعاطى وزير مختص بقضية بالغة الاهمية بالنسبة لسلامة العامة لأن هنالك وزير آخر قد يتزعزع من ذلك.

وتضارب الصالحيات يحتاج الى جهد تشرعي لايجاد الوسائل الالزمة لمعالجة تقادف المسؤوليات وخصوصاً في العلاقة بين المؤسسات الحكومية والبلديات.

وقد يؤدي قانون الامر كرية الادارية في حال انحر وطبق بشكل سليم دوراً ايجابياً للمحافظة على السلامة العامة.



٤. مصلحة مشتركة وثقافة الشارع العام: ما نحتاج إليه في لبنان هو أن نرسّخ في وجдан مستعملي الطريق كافة أن الطريق هي مشتركة بين عدد كبير من المتنفعين (المشاة، الدراجات الهوائية والنارية، السيارات الخصوصية والعمومية، الشاحنات، الباصات...). فلا يجوز استعمال سياسة القوي والضعيف بين مستعملي الطريق بل على العكس فاننا بحاجة ماسة إلى مشاركة الجميع في التقيد بقواعد السير.

ما هو الشارع؟ ليس الشارع مجالاً سائباً ومشرعاً نتعامل معه بعدوانية، بل يحمل ثلات وظائف كمجال عام مشترك: مجال مرور (مشاة، سيارات...)، ومجال تبادل تجاري (سوق وتبعض وتجارة...)، و المجال تواصل بين الناس (حدائق عامة، التقاء ظرفي وفي مناسبات عامة، ذاكرة جماعية من خلال اسماء الشوارع والواقع التراثية والنصب التذكاري...)

* * *

تطرق الشرعة في هذه المرحلة إلى بعض الموضوعات الأساسية وذات الأولوية المتعلقة بالسلامة العامة في الحياة اليومية مع التأكيد على ضرورة وضع شرع تناول قضايا حصرية وجديدة، ابرزها التالية:

١. البيئة وعلاقتها بالسلامة.

٢. تأمين السلامة في: الاستجمام، الرياضات الشتوية، الرياضات المائية، الأماكن العامة، السينما، المسارح، المعارض، المطاعم، مراكز العمل، المصانع، المعامل، المستشفيات...



١ - السلامة العامة في الحياة اليومية

تأمين السلامة على الطريق

الطريق هي السبيل الوحيد للوصول الى البيت، المدرسة، العمل ... وللسalamة على الطرق وجهان: الأول يتعلق بالطريق نفسها، وإذا لم تتوفر فيها الشروط الالازمة فلا مجال لتحقيق السلامة. أما الوجه الثاني فيرتبط بالمتفعين من الطريق الذين يتعددون وتحدد معهم الحقوق والواجبات. والسلامة تكون عند إدراك كل شخص ان للطريق اصولاً لاستخدامها وبالتالي إدراكه حقوقه والإلتزام بمحاجاته والإفساح في المجال للآخرين لممارسة حقوقهم أيضاً. كما انه يجب التنبيه، خلال مرحلة تحضير الطريق، إلى ان التقاطعات من جهة والطرق ذات الاتجاهين من جهة ثانية، هي أساس التسبب في حوادث السير، لذلك ينبغي الكف عن شقّ الطرق الرئيسية التي تزيد من التقاطعات واستبدالها بالجسور، واعتماد مبدأ الطرق الداخلية ذات الاتجاه الواحد كما هي الحال في البلدان المتقدمة.

أ. الشروط الواجب توفرها في الطريق

١. قيام الإدارة المعنية بأعمال الصيانة الالازمة والمستمرة للطرقات والأتوسترادات والجسور ...
٢. ضمان عدم وجود ما من شأنه أن يعيق حركة السير أو يُسبب أخطاراً كالنفايات والترب و الحجارة و مواد البناء و النتوءات و الحفر وغيرها.
٣. وضع الإشارات أو العلامات الالازمة عند القيام بأشغال عامة أو



إشارات تحذيرية عند وجود أي خطر على أن يُصار إلى إزالته بالسرعة الممكنة.

٤. وضع الإشارات والعلامات الواجب إستعمالها لإطلاع السائقين على تدابير السير المعتمدة في الإتفاقية الدولية المبرمة في جنيف عام ١٩٤٩.

٥. تعزيز الطرق العامة والأتوسترادات بالإضاءة الازمة.

٦. وضع الحواجز والفوائل على الطرق والأتوسترادات والجسور.

٧. وضع إشارات خاصة توضح التعليمات الواجب إتباعها على مداخل الجسور والأنفاق ومخارجها لتأمين سلامة السير.

٨. حرص الجهات المعنية على عدم إلحاق أي ضرر بعلامات السير وإشاراته سواء بتغيير معالمها أو مراكزها أو إتجاهاتها أو لصق إعلانات وبيانات عليها.

٩. تأمين أماكن مستقلة لسائقي الدراجات الآلية والعادية.

١٠. وجود رجل أمن كفوء، نزيه وأمين يُطبق قانون السير بكل شفافية وحزم وعلى الجميع من دون استثناء.

١١. إيجاد أمكانية مخصصة لتجميع براميل النفايات بحيث لا يعيق حركة مرور السيارات والمشاة على حد سواء.

١٢. تأهيل الطرق والممرات بما يراعي المواطنين ذوي الحاجات الخاصة.

١٣. وضع أعمدة الإنارة وتشييدها بشكل علمي ومدروس يراعي طبيعة الطريق وتحرير الإنارة من المعوقات كأغصان الأشجار أو غيرها.



بـ. واجبات المنتفعين من الطريق

١٤. عدم سير أية فئة من سالكي الطريق على المسالك، المعابد، المسارب والأرصفة الخصصة لفئات أخرى.
١٥. عدم تسيير أي مركبة أو آلية على الطريق إلا بعد إستكمالها جميع الشروط المحددة قانوناً.
١٦. عدم ترك المركبات المعطلة أو المهملة على الطريق، الأوتostراد والجسور ...
١٧. عدم إصلاح المركبات على الطريق العام.
١٨. عدم غسل المركبات على الطريق للحوئول دون انسياط المياه ومواد التنظيف المستعملة على الطرق.
١٩. عدم إيقاف المركبات المراد بيعها على الطريق أو على الأرصفة الخصصة للمشاة.
٢٠. عدم استعمال الطريق العام أو الأرصفة الخصصة للمشاة (أحياناً داخل الأنفاق) كمكان لممارسة التجارة وعرض البضائع.
٢١. عدم وقوف المركبات على أقسام الخطوط الحديدية التي تقطع الطريق.
٢٢. عدم تسيير الشاحنات بحمولة يزيد وزنها عن الوزن المحدد لها في رخصة السير.
٢٣. عدم ترك الحيوانات على الطريق.
٢٤. عدم رمي النفايات وبقايا المأكولات وخلافه من المركبات على الطريق.
٢٥. إتخاذ تدابير الوقاية لعبور الجسور والأنفاق.
٢٦. مراعاة أفضلية المرور في الطرق الجبلية أو ذات الإنحدار القوي.
٢٧. مراعاة قواعد الأفضلية وقواعد إجتياز المفارق.



السلامة في البيت

البيت الذي يعتبره معظم الناس «المكان الآمن» قد يصبح أكثر الأماكن خطراً على الإطلاق.

إن ثلث الإصابات الإجمالية تنتج عن الحوادث في البيت. فمثلاً في الولايات المتحدة الأميركية تُحتل الحوادث المؤسفة التي تحصل في البيت المرتبة الثانية بعد حوادث الطرق السريعة في قائمة أسباب الوفاة من جراء الحوادث.

التخطيط والوعي عاملان أساسيان ليصبح البيت المكان الأكثر أمناً وراحة. لتجنب جميع الحوادث تقريباً والتقليل من الخسائر بقدر الإمكان لا بدّ من توفير بعض وسائل السلامة وإتباع قواعد أمان أساسية في المطبخ والحمام والمصالون وأرجاء البيت كافة.

أ. في المطبخ

٢٨. عدم التسلق لتناول الأغراض عن الرفوف العالية، وعدم إستعمال كرسي، وخصوصاً التي تطوى، أو طاولة لهذه الغاية بل يفترض إستعمال سلم متين ويفضل وجود شخص آخر للمساعدة.

٢٩. عدم وضع الأشياء الثقيلة على الرفوف العالية لأن وقوعها يمكن أن يلحق الضرر بالشخص الموجود في المطبخ.

٣٠. عدم ترك ماء أو مواد دهنية على الأرض.

٣١. عدم ترك أدوات المطبخ الحادة (السكاكين، سيخ اللحم، المسن...) في الأماكن التي يمكن للأطفال الوصول إليها.

٣٢. عدم ترك الأواني الزجاجية بتناول الأطفال وفي حال كسرها يفضل كنسها بأسرع ما يمكن بواسطة القاط (المخرود) وليس باليد ثم



٣٣. عدم ترك الأطفال يعيشون بشرط الكهرباء المخصصة للبراد، السخان وغيرهما.
٣٤. عدم الإحتفاظ بالأدوات الكهربائية أو الثلاجة أو غيرها إذا كانت غير صالحة للإستعمال بل يجب التخلص منها فوراً.
٣٥. عدم ترك الفرن مشتعلأً عند القيام بعمل آخر في أية غرفة من المنزل (لأن إحراق الطعام، الزيت أو أي خلل آخر في الفرن سيتسبب بحريق يؤذى المبني بكامله وليس المطبخ فحسب) مع الحرص على توجيه مقبض القدر إلى الجهة الخلفية من الفرن كي لا يصطدم بها أحد ويُلحق الأذى بنفسه أو بالآخرين، فضلاً عن إغفال قارورة الغاز بإحكام عند الخروج من المنزل.
٣٦. عدم ترك عيدان الثقب وقداحات الغاز قريبة من طباخ الغاز.
٣٧. عدم رش المطبخ بمبيدات مكافحة الحشرات في أثناء وجود الأطفال والإنتباه إلى أن أواعية الطعام مغطاة جيداً، مسح طاولة المطبخ (والمحلل) جيداً بعد كل عملية رش للمبيدات، كما وينصح باستخدام شبكات معالجة بمبيدات الحشرات لمنع دخول الحشرات إلى المنزل.
٣٨. عدم ترك العلبة أو الحقيبة التي تُستعمل في تصليح الأشياء المعطلة بتناول الأطفال نظراً لخطورة هذه الأدوات (مسامير، مفك براغي، كمامة ...).
٣٩. عدم وضع الأدوات المخصصة للإستعمال في الحديقة في الامكنة التي تحفظ فيها «الملونة» (مثل المشار، الرفsh، المحرفة ...).
٤٠. عدم تناول المأكولات المعيبة إلا بعد التأكد من تاريخ الصلاحية والمطالبة بوضع تاريخ محفورة نافرة لا مختومة ولا ملصقة على المعلبات



والميرّات وغيرها.

٤١. عدم ترك المعلبات الفارغة (المعدنية والزجاجية) في سلة النفايات القريبة من متناول الأطفال.

٤٢. عدم ترك الأطعمة أو الفواكه (الكرز، العنب، اللوز الأخضر ...) على طاولة المطبخ وكذلك الملبس وغيره من الحلويات التي تسبب بإختناق الأطفال.

٤٣. إغفال خزائن المطبخ التي تحتوي على الحبوب (الأرز وغيره) نظراً لخطورتها في حال تناولها الأطفال.

٤٤. حفظ مواد التنظيف ومبيدات الحشرات والمنتجات الكيماوية والنفطية بعيداً عن متناول الأولاد وفي الأماكن العليا من الخزائن.

٤٥. عدم السماح للأولاد بغسل الأواني والأطباق وأدوات المطبخ للأكل والشرب.

٤٦. عدم السماح للأطفال بإستعمال الصحون أو الأكواب القابلة للكسر (أو الشوك والسکاكين) والاستعاضة عنها بأوانٍ وأدوات صحية خاصة تناسب أعمارهم.

٤٧. عدم وضع الأطفال مطلقاً على طاولة المطبخ أو «المجل» في أثناء اللعب معهم أو إطعامهم.

ب. في الحمام

٤٨. الإنذار جيداً والحرس على عدم السقوط في الحمام لأنه من أسوأ الأخطار.

٤٩. إستعمال حصير مطاطي أو شرائط لاصقة من الفينيل في المغطس أو «حجيرة الدش».

٥٠. تركيب درابزين قوي في الحائط فوق المغطس.



٥١. وضع المواد الازمة (الصابون، الشامبو ...) على مقربة من المغطس لتجنب السقوط عند التقاطها والانتباه إلى وجوب إبعادها عن متناول الأطفال في هذه الحالة.
٥٢. تحفيض الأرض بإستمرار ووضع السجاد المناسب عليها.
٥٣. إبعاد أدوات الحلاقة (الشفرة، معجون الحلاقة ...) عن متناول الأطفال.
٤. إبعاد أدوات التجميل التي توضع أحياناً في الحمام (الكريمات، ملقط، مقص، دبابيس ...) عن متناول الأطفال.
٥٤. عدم إستعمال الأدوات الكهربائية عندما تكون اليدين أو القدمان مبللتين لأن ذلك قد يتسبب بصدمة كهربائية.
٥٥. عدم إستعمال الأدوات الكهربائية عندما تكون اليدين أو القدمان مبللتين لأن ذلك قد يتسبب بصدمة كهربائية.
٥٦. عدم ترك الأطفال بمفردهم فترة طويلة في المغطس وعدم السماح لهم بإقفال الباب من الداخل.
٥٧. عدم إستعمال أية وسيلة للتتدفئة في الحمام (الكهرباء، الغاز، الفحم ...) والعمل على إيجاد الخل البديل لوسائل التدفئة في الحمام، نظراً لقلة نسبة عدد المنازل المجهزة بالمشعّات غير المضرة بالسلامة العامة.
٥٨. عدم إستعمال الراديو (الذي يعمل على الكهرباء) في أثناء الاستحمام، لأن الراديو الموصول بالتيار الكهربائي قد يتسبب بصدمة كهربائية إذا سقط في الماء أو لمسه شخص يديه رطبين ويُفضل إستعمال جهاز يعمل بالبطاريات.

ج. في الصالون أو أية غرفة أخرى في المنزل

٥٩. عدم ترك الألعاب والأحذية وغيرها من الأشياء على الأرض حيث يمكن أن يتعرض بها أحدهم بل يجب بعد إستعمال غرض ما إعادةه إلى مكانه المناسب.



٦٠. عدم ترك الأدوات الكهربائية التي تُستعمل في أثناء التنظيف أمام الأطفال خصوصاً وأنها تحتوي على الكثير من الأدوات الصغيرة الخطيرة ونزع القابس (فيش) من الكهرباء فور الإنتهاء من العمل.
٦١. التتحقق من الأسلاك الكهربائية كافة في المنزل وإستبدال أي سلك يبدو متأكلأً أو معرى.
٦٢. تغطية مأخذ التيار كافة إذا كان باستطاعة الأطفال بلوغها ووضع قوابس خاصة لتغطية المقابس غير المستعملة.
٦٣. نزع القابس قبل تنظيف أو تصليح أداة كهربائية وقبل تغيير قطع هذه الأداة.
٦٤. إبقاء عيدان الش CAB (وكذلك الدخان والقداحات) والمواد السريعة الإشتعال والأقراص المخصصة للقضاء على البعوض بعيداً عن متناول الأطفال.
٦٥. وضع المازوت وغيره من السوائل التي تُستعمل للتتدفئة أو الإنارة أو السوائل السريعة الإشتعال (الدهان، مواد تلميع الأثاث...) في أماكن مُمحكة الإغفال وإبقاؤها بعيدة عن مصادر الحرارة لأن اشتعال بعض أنواع الوقود يؤدي إلى انبعاث غازات سامة ويُعرض الأولاد للحرائق ويمكن ان يؤدي الى اصابات حادة في الجهاز التنفسي لدى الأولاد (وفاة مليوني طفل دون الخامسة سنوياً جراء هذه الحوادث).
٦٦. عدم التدخين في الأماكن المغلقة (لاسيما غرف النوم) وفي حضور الأولاد.
٦٧. إطفاء السجائر بشكل تام في المنفحة.
٦٨. عدم إستعمال الشموع للإضاءة عند إنقطاع التيار الكهربائي خصوصاً عند الدرس.
٦٩. تجهيز المنزل بمكشاف دخان أو أكثر للإنذار عند أول إشارة لوجود دخان.



٧٠. الحرص على إبعاد خزانة الأدوية عن متناول الأطفال خصوصاً وأنها تحتوي على العديد من الأشياء الخطيرة.
٧١. عدم تناول أي دواء أو عدم إعطائه للأطفال إلا بعد إستشارة الطبيب المختص والحرص على رمي الأدوية التي إنتهت مدة صلاحيتها (في مكان بعيد عن الأطفال).
٧٢. إبعاد صندوق الإسعافات الأولية عن متناول الأطفال.
٧٣. إستعمال الإنارة الجيدة في جميع أرجاء المنزل خصوصاً في الأروقة، ووضع المصابيح الخافتة المخصصة للليل في غرف النوم والحمامات.
٧٤. توخي الحذر عند «نصب أفخاخ للحشرات أو الزواحف» في البيت، فقطع الجن المسماة قد تُغرِّي الطفل وتؤدي بحياته.
٧٥. الحرص في حال وجود أسلحة نارية في البيت على إبقاءها فارغة من الرصاص ووضعها في حامل أو خزانة مغلقة كما يجب وضع الذخيرة في مكان منفصل يمكن إقفاله جيداً.
٧٦. الحرص على توفير مطافي الحريق في المنزل:
 - في مكان بارز يعرفه جميع أفراد الأسرة.
 - في مكانٍ حيث لا يمكن الأطفال من العبث بها.
- وصياتها بشكل دوري وإستبدالها عند اللزوم وتدريب جميع أفراد الأسرة على طريقة استعمالها.
٧٧. ضرورة تثبيت أجهزة الإنارة أو التزيين أو غيرها... والتي تتوضع أو تعلق في سقف الغرف وعلى حيطانها.
٧٨. تلبيس أرضية الغرف أو القاعات عند الضرورة بأغطية تمنع الانزلاق.



٧٩. حفظ السوائل والمواد القابلة للإشتعال في أوعية خاصة وفي أماكن بعيدة عن مصادر الحرارة وتناول الأطفال مع كتابة أسم المادة على وعائتها.

٨٠. فصل التيار الكهربائي عن الأدوات الكهربائية خصوصاً عند النوم أو مغادرة المنزل.

٨١. عدم تمرير الأسلاك الكهربائية تحت السجاد أو الموكيت أو بالقرب من الستائر.

٨٢. تجنب تعريض أسطوانات الغاز المنزلية لأشعة الشمس مباشرة ووضعها دائماً بشكل أفقى والتتأكد من سلامة خراطيم التوصيل وفحص سدادة الأسطوانة بالماء والصابون عند تركيبها وليس بأعواد الثقب.

٨٣. تهوية المطابخ والحمامات المزودة بهذه الأسطوانات قبل إشعال النار خاصة في الصباح الباكر أو في ساعات المساء المتأخرة، وذلك للتتأكد من خلو الجو من الغاز، وينصح بإغلاق صمام الأمان قبل النوم أو لدى مغادرة المنزل.

٨٤. تنظيف رؤوس شعلات البوتاغاز بصورة مستمرة وإزالة الترسبات الدهنية عنها لأنها من أكثر مسببات الحرائق.

٨٥. عدم إستعمال مجفف الشعر لتجفيف الملابس أو تدفئة الأسرة لأنه يمكن أن يتسبب بإشتعالها.

٨٦. عدم تجفيف الملابس أمام النار أو عليها، وتجنب الإقتراب من المدافئ لدى إرتداء ملابس فضفاضة.

٨٧. عدم ترك البوتاغاز أو الفرن أو المصباح أو المدفأة مشتعلة أو بدون مراقبة أثناء النوم أو عند الإنصراف إلى عمل آخر.

٨٨. عدم التدخين في غرف النوم وإطفاء أعواد الكبريت والسجاجير



بعناء في المنافض المخصصة لها، وعدم إفراط هذه المنافض في سلة المهملات قبل التأكد من إنطفاء محتواها.

٨٩. عدم ترك الأطفال وحدهم في المنزل خاصة أثناء الليل أو بالقرب من الفرن المشتعل ... وإبعاد الولاعات وعلب الكبريت عن متناول أيديهم.

د. على الشرفات

٩٠. وضع الدرابزين بصورة آمنة ومتينة بحيث لا يتمكن الطفل من «التدلي» باتجاه الشارع.

٩١. عدم السماح للأولاد برمي أي غرض من الأغراض على الشارع العام أو الطابق الأسفل.

٩٢. وضع «أحواض الورد» بطريقة آمنة أي تثبيتها جيداً بحيث لا تشكل أي خطر على الآخرين.

٩٣. منع الأطفال من الوقوف على الكرسي للنظر إلى أسفل.

هـ. في الحديقة

٩٤. تنظيف الحديقة بشكل دوري ومستمر (الأحجار وغيرها...).

٩٥. عدم ترك أي أداة من أدوات التنظيف في الحديقة.

٩٦. الاهتمام بالأشجار والأزهار الموجودة في الحديقة ورشها بالمبيدات الازمة كي لا تتلف وتصبح ملحاً للحشرات مع ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية.

٩٧. عند رش المبيدات يجب التيقن من عدم لمس الأطفال لأي شجرة أو نبتة أو غيرها.

٩٨. الانتباه للأولاد أثناء اللعب في الحديقة والحرص على السماح



لهم باستعمال الألعاب التي تناسب أعمارهم فقط.

٩٩ . تنظيف بركة السباحة –في حال وجودها– بشكل دائم ووضع المواد المطهرة فيها، والانتباه جيداً في حال استعمالها من قبل الصغار (حالات غرق).

١٠٠ . عدم ترك العشب اليابس في الحديقة.

١٠١ . الانتباه جيداً عند تحضير الطعام في الحديقة (الشواء، قلي البطاطا...).

١٠٢ . عدم ترك الفحم المشتعل في الحديقة، بل يفترض التشتت من إطفائه بالماء بشكل كامل خوفاً من حدوث حريق في مثل هذه الحالات.

١٠٣ . الحرص على عدم التقاط الأطفال لأي شيء يمكن أن يكون مرمياً على الأرض.

السلامة في الجامعات والمدارس

لا بدّ من أن تكون الجامعة أو المدرسة مؤسسات آمنة، ويُفترض بالقيمين عليها تنظيم برامج تدريبية منتظمة لتعليم الطلاب والتلاميذ أصول التصرف الآمن والسلوك الصحيح.

من أهم قواعد السلامة في الجامعة أو المدرسة تجهيزها بمطافيء مكافحة الحريق تكون صديقة للبيئة كما يجب تركيب مراشرات خاصة في السقف مقاومة الحريق (Sprinkler System) والتي تعمل تلقائياً عند وصول درجة الحرارة إلى حد معين وكذلك تدريب الطلبة على كيفية الخروج من الأماكن التي يثبت فيها حريق وتأمين مخارج ظاهرة بوضوح وسلام حريق ومعدات للإسعافات الأولية.



يلعب السلوك الشخصي للطالب أو التلميذ الدور البارز في تحقيق السلامة في الصف، في الملعب، في قاعات الرياضة والملعب الرياضية، في المختبرات العلمية، في غرف الرسم والفنون وعند الدخول إلى المدرسة ومغادرتها.

أ. في الصف

- ١٠٤ . عدم دفع الآخرين أو الإحتشاد عند الدخول إلى الصف أو الخروج منه.
- ١٠٥ . الجلوس بإستقامة ورchanة على المقعد وإبقاء القدمين بعيداً عن المرات بين المقاعد.
- ١٠٦ . عدم ترك الأدوات المستندة الرأس (التي تستعمل في دروس الرياضيات) على الكراسي والطاولات لأنها يمكن أن تتسبب بجرح أحدهم.
- ١٠٧ . عدم التراشق بالطbrushor، أو بالأقلام أو بحافظة الأقلام، أو بالمساطر أو بأي شيء يمكن أن يُلحق الأذى بالآخرين.
- ١٠٨ . عدم تحويل الصف إلى ملعب خلال فترة الإستراحة وعدم القيام بأي عمل عنيف تجاه الآخرين.
- ١٠٩ . عدم الجلوس على أي كرسي أو طاولة مكسورة وتبلغ الإدارة عن التجهيزات المكسورة ليصار إلى إصلاحها فوراً.
- ١١٠ . إستبدال نوعية الطbrushor المستعمل إذا كان يتسبب بحساسية للطلاب أو التلاميذ واستعمال النوع الذي لا يتسبب بإنباث الغبار لدى محول اللوح، وفي حال استعمال المصحح الأبيض يجب اختيار النوع الصديق للبيئة (Environment Friendly).



ب. في الملعب

١١١. عدم رمي بقايا الأطعمة والفوакه على أرض الملعب.
١١٢. إتباع إرشادات المسؤول في الملعب.
١١٣. عدم السماح للأطفال باللعب بأدوات أو ألعاب مخصصة للأكبر سنًا.
١١٤. عدم ترك الأدوات الصغيرة الحجم. عتناول الأطفال الصغار.
١١٥. عدم السماح للأولاد بالركض في الملعب وهم يحملون زجاجة الماء أو العصير.
١١٦. عدم تسلق الجدران المحيطة بأرض الملعب، خصوصاً إذا كان الطرف الأعلى من الجدار مغطى بأشياء حادة (زجاج مكسور، حراب مسننة...) وابلاغ الادارة بضرورة ازالتها فوراً.
١١٧. الإنبهاء في أثناء اللعب إلى الأطفال الأصغر سنًا تجنبًا للإصطدام بهم أو أذيهم والأفضل تخصيص كل فئة عمرية من التلاميذ بألعاب خاصة تتلاءم مع قدراتهم وحاجاتهم، وتزويد ملاعب الصغار بغضاء يقيهم الأخطار الناتجة عن السقوط.
١١٨. تخصيص مواقف خاصة للباصات في حرم المدرسة بعيداً عن الأماكن والممرات التي يتواجد فيها الطلاب أو يسلكونها.

ج. في قاعات الرياضة والملاعب الرياضية

١١٩. التقييد التام بتعليمات مدرب الرياضة.
١٢٠. احترام قواعد كل لعبة رياضية من دون القيام بأية تصرفات عشوائية.
١٢١. إرتداء الملابس الرياضية المخصصة لكل لعبة مع المعدات الواقية المناسبة.



١٢٢. الحفاظ على هدوء الأعصاب في أثناء اللعب لأن التحدي والغضب يمكن أن يُلحقا الأذى بالآخرين.
١٢٣. عدم التراشق أو رمي الأدوات الرياضية باتجاه الآخرين.
١٢٤. عدم ضرب الآخرين، حتى على سبيل الممازحة، في أثناء ممارسة الرياضة.
١٢٥. تزويد القاعات الرياضية المفتوحة بسياج عال ومتين.

د. في المختبرات العلمية

١٢٦. تنظيف المختبر جيداً من بقايا المواد المستعملة وتزويداته بنوع أو نوعين من مطافئ الحريق (غازٌ مسيل أو مادة كيماوية حافظة).
١٢٧. تزويد المختبر بمعدات الاسعافات الأولية وبرشاش لغسل الوجه والعينين.
١٢٨. عدم لمس أي من المواد الموجودة في المختبر إلا بإشراف أستاذ المادة.
١٢٩. عدم خلط المواد الموجودة في المختبر بطريقة عشوائية.
١٣٠. إرتداء المثير الخاص بالمختبر وقناعاً للعينين أو للوجه إضافة إلى استعمال القفازين إذا لزم الأمر.
١٣١. تأمين تهيئة فعالة في مختلف أرجاء المختبر، بواسطة شفاطات كهربائية عند اللزوم.

هـ. في غرفة الرسم والفنون

١٣٢. تنظيف غرفة الرسم بعناية فائقة للتخلص من الغبار المتراكم وبقايا أو شظايا أية مادة مستعملة.
١٣٣. حفظ الأدوات المستعملة في أماكنها الخصصة وخصوصاً تلك



التي تُستعمل للنحت.

١٣٤ . وضع أقنعة للغبار ونظارات أمان.

١٣٥ . الالتزام بالحركات التي يُدرَب عليها الطالب دون سواها
خصوصاً حين يتعلق الدرس بفن الباليه أو الرقص.

و. عند الدخول الى المدرسة أو الخروج منها

١٣٦ . عدم التدافع في الأروقة وعلى السلام للوصول الى الصف أو
الذهاب الى البيت.

١٣٧ . إستعمال السلام بكل هدوء والبقاء في الجانب الأيمن
والإمساك بالدرازين.

١٣٨ . عدم رمي أية ورقة أو أي شيء آخر على السلام.

١٣٩ . عدم القفز درجتين أو أكثر في أثناء النزول على السلام.

١٤٠ . عدم الترافق على الدرابزين وتزويده على الجانبيين بغضاء
مطاطي عازل.

١٤١ . بالنسبة للتلامذة الحضانة والصفوف الابتدائية، يستحسن عدم
سلوك السلام ويمكن لهذه الغاية، اعتماد الصفوف المعدّ لهؤلاء في
الطابق الأرضي أو الأول شرط الولوج إليه بواسطة مرات ذات انحدار
خفيف (Ramps).



٢ - عقود الأشغال العامة

تشمل عقود البناء والأشغال في الحقل العام التزامات الأشغال العامة التي تعقد لصالح الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، وتعتبر عقوداً إدارية بحيث يخضع الملتزم لتوجيهات الإدارة التي تقتضيها المصلحة العامة وتخضع المنازعات فيها لرقابة القضاء الإداري.

من موجبات السلطات العامة

٤٢ . تضمين عقود الأشغال العامة معايير السلامة العامة وتفاصيلها الاجرائية كافة.

ولمعرفة ما إذا كان عقد إلتزام الأشغال العامة يلحظ مفهوم السلامة العامة علينا معرفة ماهية هذا العقد أولاً.

إن عقد إلتزام الأشغال العامة هو العقد الذي تبرمه الإدارة بهدف القيام بشغل عام بواسطة متعاقد يدعى المعهد.

لا يوجد نص قانوني يعطي تعريفاً لمفهوم الشغل العام، لكن الفقه والاجتهاد توصلا إلى اعلان بعض عناصره، فقد يعتبر القضاء إن الشغل العام هو الشغل الذي ينفذ على عقار لحساب شخص عام أو بواسطته أو إدارته في سبيل تحقيق منفعة عامة أو لحساب شخص خاص بوكالة شخص عام في سبيل تحقيق مرفق عام.

توسيع مفهوم الأشغال العامة وأصبح يشمل الأشغال التي تقع على الأموال غير المنقوله والتي يقوم بتنفيذها شخص عام أو جهازٌ مخول قانونياً القيام بمهمة أو بخدمات المرفق العام على أن يكون الهدف من هذه الأشغال تحقيق المنفعة العامة.



يؤدي الشغل العام الى قيام المنشآت العامة أي الشغل الذي إكتمل إنشاؤه، كما يؤدي إلى تحقيق منفعة عامة أو جماعية على الأقل. تعتبر أشغالاً عامة، الطرقات والأوتسترادات والجسور ومباني الموانئ والمعسكرات والمطارات، ومباني محاري المياه وتمديدات الكهرباء والغاز والمياه والنفط والسكك الحديدية ومشاريع التحريج الزراعي وكل المباني الخصصة للمرافق العامة أو لاستعمال العموم فقط.

على الإدارة والمعهد على حد سواء، عند إبرام عقد إلتزام الأشغال العامة التقيد بالمعايير المحددة للسلامة وأخذها بعين الاعتبار. تتصل الأشغال العامة إتصالاً وثيقاً بالسلامة العامة لاسيما وإن أعمال تنفيذ هذه الأشغال يمكن أن تسبب بالضرر وتلحق الأذى بالسلامة العامة، لذلك من الضروري عند إبرام عقد إلتزام أشغال عامة الإستعانة بخبراء متخصصين في حقل الوقاية من الحوادث يُعرفون «ـ المهندسي السلامـ» ويقومون بإعداد الدراسات، التصميم والبرامج التي تجعل من المبني، المدارس، الطرقات السريعة وغيرها من الأشغال أكثر أماناً، أي أن مهمتهم تمثل بإعداد دفتر شروط خاص يتضمن بنوداً صريحة عن السلامة العامة تكون ملزمة للطرفين ولا يصح العدول عن تطبيقها أو الرجوع عنها.

١٤٣ . متابعة تنفيذ عقود الأشغال العامة

لدى إجراء عقد بناء أو أشغال عامة أو إلتزام أو مقاولة يتمتع كل من الإدارة والمعهد المتعاقد معه ببعض الحقوق التي أقرتها لهما المبادئ والأعراف القانونية وتحمّل الإدارة بامتيازات تتفوّق من خلالها على المعهد المتعاقد معه.



من الضروري التركيز على حق الإدارة بمراقبة الأشغال المنفذة وإدارتها، فالمتعهد يجب أن ينفذ الأشغال تحت مراقبة وإشراف مهندس الإدارة الذي يعتبر بمثابة المدير الفعلي وال حقيقي للأشغال. وللإدارة الحق بتعديل شروط العقد والحق بفسخه وفرض العقوبات على المتعهد الذي يُخلّ بمعايير السلامة العامة.

إن حق الإدارة بمتابعة تنفيذ الشغل العام لجهة التثبت من مراعاة التنفيذ الفعلي للشروط المتفق عليها والمتعلقة بالسلامة العامة إنما تفرضه المبادئ العامة التي تقتضي التعويض عن الأضرار التي يتکبدها أشخاص ثالثون بسبب عمليات تنفيذ الأشغال عندما يكون الضرر غير مألف، وتبقى الإدارة مسؤولة عن هذه الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء تنفيذ أشغال عامة.

توسيع القضاء في تقسيم الأضرار اللاحقة بالغير والتي تمس السلامة العامة وقضى بوجوب متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها وإلقاء المسؤولية على عاتق الإدارة عند إخلالها بهذا الموجب:

«إذا احتفظت الإدارة بحق مراقبة الأعمال التي يقوم بها الملتمز الذي رست عليه المزايدة المتعلقة بإستخراج البحص والرمل من نهر تابع للأملاك العامة، موجبة عليه التقييد بالتصميم وبالتعليمات التي تُصدرها إدارة الأشغال العامة، فإن الإدارة تصبح مسؤولة بالتكافل مع الملتمز عن أخطائه»،

فإذا قام الملتمز من دون الاكتتراث بشروط الالتزام بحفريات أدت إلى انخفاض مستوى النهر والى تحويل مجراه الطبيعي فطغت المياه على العقارات المجاورة وألحقت ضرراً بالسلامة العامة، فإن هذه الأخطاء التي إرتكبها الملتمز حصلت في سبيل الالتزام ومتانته وفي هذه الحالة تكون



الإِدَارَة مسؤولَة عن إهمالها مراقبة تنفيذ الأشغال مراقبة فعالة تحول دون وقوع الضرر على الغير...»^١

كرّس القضاء مبدأ التعويض عن الأضرار اللاحقة بالغير وإعتبر أن أي إهمال أو تقصير من شأنه إلحاق الضرر بالسلامة العامة إنما يُعرض مرتكبه للمساءلة القانونية:

- عدم تهيئه وصيانة الطرقات الرئيسية والإقليمية. (شورى فرنسي في ٢٦٥/٧/٢، المجموعة ١٩٦٥)

- عدم تنظيف الطريق أو عدم وضع الإشارة بأن الشجرة النابتة على الرصيف والتي تعلو الطريق لا يتجاوز علوها الثلاثة أمتار. (ش.ف. في ٦/٧/٦، المجموعة ١١٢٨)

- إنهيار حائط نتيجة عيب في الأشغال ونقص في الخرائط. (شورى لبناني رقم ١٧ في ١٩٣٧/٥/١٩، مجموعة قرارات مجلس الشورى اللبناني، ١)

- توسيع الطريق بواسطة الجرافات والتسبب بإرتجاجات الجدران وإنهيارها. (ش.ل. رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٩/٥/١٩٧٨) (ش.ل. رقم ٣٠٨ تاريخ ١٠/١٠/١٩٦٨)

- عدم وضع مؤنس على الطرقات. (ش.ل. رقم ٢٦٨، تاريخ ١٠/١٠/١٩٦٨، ص ٦٨، المجموعة ١٦٣).

- عدم وضع إشارة ضوئية منبهة للحفر ولكومات الحجارة على الطريق العام. (ش.ل. رقم ٢١٦، تاريخ ٢٩/٥/١٩٧٨).

- تدهور شاحنة بسبب كومات الحصى الناعم والرمل أثناء قيام الإدارة بتزفيت الطريق. (ش.ل. رقم ٢٤٣، تاريخ ٢٩/٦/١٩٧٩)، ورقم ١٧٣ تاريخ ١٩٧٩/٥/٩.

- قطع موضوع بعرض الأوتوكاراد. (ش.ل. رقم ٣٨٠، تاريخ ١١/١٢/١٩٧٩).

١. استئناف بيروت، رقم ٦٣٦. تاريخ ١٨/٥/١٩٥٤، المجموعة حاتم، ج ٢٧، ص ٣٧.

٢. الجوري سكلاسور الاداري، الكراس ٧٢٦.

- قوس نصر غير مشار إليه بإشارات ضوئية.(ش.ل. رقم ٩٤٠، تاريخ ١٩٦٥/٥/٢، المجموعة ٦٥، ص ١١٩).
- المياه على الطرق عندما تغمر عرض الطريق بعلو ٤٠ سنتم.(ش.ل. رقم ٣، تاريخ ١٩٧٨/١١).
- التداعي والتتصدّع المباشر للبناء على أثر إشادة المنشأ أو اشغال التوسيع للطريق أو مد شبكات المياه.(ش.ف. في ١٩٣٧/١٢، *Glanotti* المجموعة ١٩٨٨).
- تحرك أو إنزلاق الأرض على أثر الأشغال.(ش.ف. في ١٩٤٥/٨/٣، *Le jeune* المجموعة ١٧٣).
- الأضرار من جراء إنحسار الضغط والدفع من أرض الطريق العام.(ش.ف. تاريخ ١٩٤٠/٥/٣، *Garnier* المجموعة ١٥٧).
- سقوط شجرة على حافة الطريق.(ش.ف. تاريخ ١٩٣٢/١٢/١٥، محافظ الفارون، المجموعة ١٠٨٨).
- الأضرار الحاصلة للأبنية من جراء جذوع الشجر القائمة على الطريق العام.(ش.ف. في ١٩٢٣/١٢/٢٨، *La Cassagne* المجموعة ٩٠٧).
- الأضرار الناجمة عن تخفيض مستوى الطريق بمعدل ٧٥ سنتم.(ش. لبني رقم ٢٥، تاريخ ١٩٢٠/١١/٢٣، المجموعة ٧٠، ص ٢٦).
- الإنهيارات في الطرق العامة وحيطانها وتدهور السيارات من جرائها.(ش.ل. رقم ٢٧٣، تاريخ ١٩٥٧/٣/١٣، المجموعة ٥٧، ص ١٢٣).
- وجود حفر في الطرق العامة يبلغ عمقها ٤٠ سنتم أدت إلى سقوط شخص ووفاته.(ش.ل. رقم ٩٠، تاريخ ١٩٦٩/٥/٩، المجموعة ٦٥، ص ١٠١).
- وجود حفرة يتراوح عمقها بين ١٠ و ٢٠ سنتم أدت إلى تدهور سيارة وإلحاق الضرر بالركاب.(ش.ل. رقم ٤٠ تاريخ ١٩٧٥/١١٦، المجموعة ٦٥، ص ١٠١).
- الأضرار اللاحقة بالأبنية نتيجة التتصدّع عند شق طريق عام وعدم إشادة حائط دعم لخضم التربة الرخوة.(ش.ل. رقم ٤٧١، تاريخ ١٩٦١/٥/٢٣).
- الفيضانات وتسرّب المياه المتفاهمة من قبل المنشآت العامة المختلفة مثل الجسور،

٣. موريis نخلة | المرجع السابق - ص ٣٣١.



- الردميات، السدود، جدران الدعم. (ش. ف. في ١٩٥١/٣/٩، المجموعة ١٧٦).
- الفيضانات الحادثة من جراء أشغال المراقب البحرية برفع مستوى المياه. (ش. ف. في ١٩٢٨/٢/١٦، المجموعة ١٧٦)
- الأضرار المسبيبة للأبنية من جراء تسرب المياه الحاربة في الأقنية المتفجرة لحالتها الريحية. (ش. ف. في ١٩٦٣/٦/٢١، المجموعة ٤٢٠).
- تلوث الحمامات البحرية وعدم إصلاح مجرور إنفجر أو إنكسار مجرور المياه القدرة الذي يُصَبِّ على مقرابة من الشاطئ. (ش. ف. رقم ٣٦٧، تاريخ ١٩٦١/٣/٢٩).
- الطريق الناجح عن سقوط شريط كهربائي. (ش. ف. تاريخ ١٩٢٢/١١/٢٤).
- الأضرار الناجحة عن إنفجارات حادثة من جراء تسرب الغاز (ش. ف. في ١٩٧٠/٧/١).
- الأضرار اللاحقة بالمشاة في مر مُسْمَر نظراً حالة البلاط السيئة. (ش. ف. تاريخ ١٩٣٥/٧/٢، المجموعة ٨٥٥).
- الأضرار الحاصلة للمشاة في مر للمشاة أُحيث الخطوط الصفراء منه. (ش. ف. تاريخ ١٩٦٨/١١٧).

٤٤. تضمين عقود الأشغال العامة بنوداً صريحة عن السلامة العامة والاستعانة في حالات عدّة «مهندس السلامة» و «مهندس بيئي» بالنسبة لمشاريع المياه على أنواعها، ومشاريع التحرير الزراعي (تلوث التربة والمياه الجوفية نتيجة استعمال المبيدات المضرة بالبيئة) يتكون عقد إلتزام الأشغال العامة من المستندات الأساسية التالية:

الإعلان عن المناقصة.
العرض المقدم من المشارك في المناقصة.
دفتر الشروط الخاصة.



- دفتر الشروط والأحكام العامة.
- كشف تخميني بالكميات والأسعار.
- جدول تفصيلي بالأسعار.
- تحليل الأسعار الذي يضعه العارض.
- محضر لجنة المناقصة ومحضر لجنة الخبراء في حال الاستعانة بها.
- قرار التصديق على المناقصة.
- معاملة إبلاغ الملتزم بقرار التصديق.

يتضمن دفتر البنود والأحكام العامة الصادر عام ١٩٤٢ الأحكام المفروضة على متعهدي الأشغال العامة. وفي ما يتعلق بإنشاء العقود الإدارية، فإن لدفتر البنود والأحكام العامة صفة تنظيمية.

- أما دفتر الشروط الخاص، فيتضمن المعلومات التالية:
- أنواع اللوازم والأشغال والخدمات المراد تزويدها.
- الشروط المفروضة على من يريد الإشتراك في المناقصة.
- عناصر مفاضلة تستعملها الإدارة إذا لم ترد التنفيذ بالسعر الأدنى.
- الأساس الذي يتبع لإجراء المناقصة.
- شروط التنفيذ الخاص.
- مهلة التسلیم.
- مقدار الكفالة.
- كشف تخميني بالكميات والأسعار.
- جدول أسعار.

يمكن أن تستثنى بعض البنود المعينة من التطبيق كما يمكن للإدارة العدول عن التمسك بتطبيق بعض البنود.



اعتبر الإجتهاد اللبناني أن دفتر الشروط الذي يتضمن الاحتياطات الالزامية لمنع الضرر (معايير السلامة العامة) هو بمثابة النظام الذي يفترض التقيد به تحت طائلة المسئولية:

«ان دفتر الشروط الذي يأخذ الملتم على أساسه عملية الحفر تجاه البلدية وإجراء جميع الاحتياطات التي تقى المارة من الخطر هو النظام الذي تفرض عليه البلدية إتباعه عند قيامه بالأشغال فيتحتم عليه التقيد بأحكامه تحت طائلة المسئولية وليس له أن يستبدل ما تضمنته تلك الشروط من التدابير المحددة بما يمكن أن يقوم مقامها لأن ذلك منوط بالبلدية وحدها التي يعود إليها إقرار التدابير الكافية للسلامة العامة، فإذا لم يتقيّد بدفتر الشروط ولم يضع الحواجز الخشبية المشترط وضعها التي تسد المر المرجاري فيه الحفر يكون مسؤولاً». (بداية لبناني رقم ١٩٣٤/١٢/٢٧، مجلة المحامي، ١٩٣٦، ص ٢٦).

كذلك يجب أن يتضمن دفتر الشروط الموجبات المفترض التقيد بها على الدوام حرصاً على السلامة العامة:

«ان موجب الصيانة للطرق العامة يُلقي على عاتق الإدارة القيام بالأعمال الضرورية المتواصلة التي تتطلبها أوضاع هذه الطرق لتأمين السلامة العامة». (المحكمة الإدارية الخاصة، رقم ٥٨، تاريخ ١٩٧٠/٤/٩، النشرة، ١٩٧٠، ص ٤١٠).

الإدارة مسؤولة عن تقصيرها في صيانة سلامة السير على الطرق العامة وهي تُعد مقصّرة إذا لم تساوي عرض أحد الجسور مع عرض الطريق المؤدي إليه ولم تضع على جانبيه حواجز واقية.

. المرسوم رقم ١٩١٧/١٩٧٩ .



يتوجب على الإدارة إصدار التعليمات المستمرة وكلما دعت الحاجة لذلك «كالتعليمات بإصلاح أو هدم الجدران والأبنية على الطرق العامة عندما تهدد بالسقوط وإن تداعيها يمكن أن يورط السلامة العامة، وتُسأل السلطة العامة إذا تمعن أو تأخرت عن اتخاذ التدابير التي تفرضها حاجة الضمانات العامة أو إذا إتخذت تدابير غير منطبقة على الخطر الواجب وقفه».

كما يقتضي تضمين دفتر الشروط بنوداً تفصيلية بهدف الحفاظ على السلامة العامة. فقد قضى مجلس الشورى الفرنسي بأن: «تعتبر غير مألوفة وتشكل خطراً على السلامة العامة النتوءات التي تناهز الخمس سنتمرات مثل سداد أو غطاء الجرور»، وكذلك الحجارة التي تؤلف نتوءاً في ارض الشارع.



٣ – ملاحقة ومعاقبة المخالفين وسبل المراجعة

شهدت التشريعات وإدارة القضايا المتعلقة بالسلامة العامة تطوراً سريعاً ومتناهياً في جميع الدول المتقدمة بدون استثناء. وفي لبنان هنالك تطور واضح لكنه يفتقد إلى الاستمرارية.

من حق المواطن

- ٤٥ . إعطاء أولوية مطلقة للمحافظة على حياة الإنسان.
- ٤٦ . تطوير القوانين المتعلقة بالسلامة العامة بشكل مستمر واشراك المراجع المعنية بذلك من القطاعين العام والخاص في اعطاء رأيها بالتشريعات الجديدة.
- ٤٧ . إعطاء المزيد من الحوافز للبلديات وفرض المزيد من الموجبات لجهة الحافظة على السلامة العامة في النطاق البلدي.
- ٤٨ . الإصرار على تفعيل مراقبة تنفيذ التشريعات عبر آليات عملية وعدم الاكتفاء بتشريع قوانين تواجه في كثير من الأحيان صعوبات بالغة قبل تطبيقها من قبل السلطات التنفيذية.
- ٤٩ . مراقبة الحكومة لتضارب الاختصاص وبالتالي المسؤولية بين المراجع التنفيذية لتطبيق القوانين المتعلقة بالسلامة العامة.
- ٥٠ . إعطاء التشريعات الصادرة عن المجلس النيابي صيغة واضحة لمعاقبة المخالفات التي تؤدي إلى خطر على السلامة العامة.
- ٥١ . التشدد في معاقبة المخالفين المخازفين بحياة المواطنين.
- ٥٢ . تطوير قوانين الضمان الازممية بحيث تستوفي شروط السلامة العامة.



من موجبات المواطن والمؤسسات الاهلية

١٥٣ . إعطاء المزيد من الاهتمام في المؤسسات التعليمية كافة لمبادئ السلامة العامة وإدراجها بشكل واضح في المناهج التعليمية مختلف المراحل.

١٥٤ . تشجيع جميع وسائل الإعلام على مساندة الجهود الضرورية لاحراز تغيير في مفاهيم المواطنين للسلامة العامة.

١٥٥ . العمل في سبيل استفادة المواطن من التجارب المريمة التي عاشتهاآلاف العائلات من جراء اصابة احد افرادها بكورونا ناتجة عن المحازفة وإهمال المبادئ الرئيسية للسلامة العامة وبناء ذاكرة جماعية وتشييد موقع تذكاري في اماكن عامة لها تأثير رادع وايجابي على سلوك المواطنين.

من موجبات المراجع القضائية

١٥٦ . إعطاء أولوية مميزة للسلامة العامة.

١٥٧ . البت بالقضايا المتعلقة بالسلامة العامة بأسرع مدة ممكنة.

١٥٨ . تحمل المسؤوليات الجزائية والمدنية الازمة للمعتدين على السلامة العامة.

١٥٩ . إلزام المسبب بالضرر بدفع التعويضات المالية الملائمة للمتضررين.

١٦٠ . إلزام السلطات العامة والبلديات بتحمل مسؤولياتها المالية الناتجة عن عدم مراعاتها للسلامة العامة.



٤ - المنتفعون من الطرق: حقوق وواجبات

الأحكام المتعلقة بالسلامة العامة في قانون السير رقم ٦٧/٦٧ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧.

من موجبات السائقين

الأعمال التي يجب القيام بها رخصة القيادة

١٦١ . حيازة رخصة سوق تعطيها الدائرة المختصة لفئة ونوع السيارة أو المركبة الآلية وعلى السائق أن يكون ناقلاً هذه الرخصة أثناء سوق المركبة (المادة ١٤٣).

الصنع

١٦٢ . التثبت من كون السيارة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالاً كافياً للرؤية إلى الأمام واليمين واليسار بحيث يمكن من قيادتها بكل سلامа (المادة ٧٢).

الزجاج

١٦٣ . التأكد من أن الزجاج، بما فيه الزجاج الأمامي مصنوع من مادة شفافة لا تحدث جراحًا إذا تحطم (م. ١ - ٧٣).

١٦٤ . عدم تشوه الزجاج الأمامي لشكل الأشياء وإن لا يحول في حال الكسر دون الاستمرار في رؤية الطريق بوضوح (م. ٢ - ٧٣).

١٦٥ . تجهيز الزجاج الأمامي بمساحة زجاج آلية يسمح بمحال عملها للسائق أن يرى الطريق من مقعده بصورة جلية (م. ٧٤).



المرآة العاكسة

١٦٦ . تجهيز السيارة بمرآة واحدة على الأقل عاكسة للرؤية توضع بصورة تسمح للسائق ان يرى الطريق في مؤخرة المركبة (م. ٧٦).

جهاز السرعة

١٦٧ . تزويد السيارة بجهاز دال على السرعة ويكون دائمًا بحالة صالحة للعمل. (م. ٧٨ - ١)

حزام الأمان

١٦٨ . تزويد المقاعد الأمامية للسيارات بحزام امان يكون دائمًا بحالة صالحة للعمل. (م. ٧٨ - ٤)

المكافح

١٦٩ . تزويد السيارة بمكافح تكون ذات فعالية سريعة وقوه كافية لا يقف المركبة وتجميدها حتى في اكثر الانحدارات شدة (م. ٧٩ - ١).

١٧٠ . تزويد السيارة بمكبحين يكون كل منهما مستقلًا عن الآخر ولا يؤثران عند استعمالهما على اتجاه المركبة او السيارة وهي سائرة في خط مستقيم وان يعمل احدهما على الاقل على اجزاء مثبتة بالعجلات بصورة فنية (م. ٧٩ - ٢).

نوري المركز

١٧١ . تجهيز السيارة في المقدمة بنوري مركز يرسلان نوراً ايض او اصفر، يرى ليلاً، في طقس صاف، على مسافة ١٥٠ متراً دون ان ييهي نظر السائقين الآخرين. (م. ٨٢)



نوري الطريق

١٧٢ . تجهيز السيارة في المقدمة بنوري طريق يرسلان الى الامام نوراً ابيض او اصفر ، يضيء الطريق ليلاً، في طقس صاف ، على مسافة مئة متر على الأقل . (م. ٨٣)

نوري التلاقي

١٧٣ . تجهيز السيارة في المقدمة بنوري تلاقي ، يرسلان الى الامام نوراً ابيض او اصفر ، يضيء الطريق ليلاً في طقس صاف ، على مسافة ثلاثة متراً على الأقل دون ان يبهر نظر السائقين الآخرين (م. ١ - ٨٤).

١٧٤ . إذا كانت أية نقطة من مسلط نور التلاقي تبعد اكثر من اربعين سنتيمتراً من حد عرض السيارة وجب اضاءة انوار المركز مع انوار التلاقي (م. ٢ - ٨٤).

١٧٥ . يجب أن تؤدي إضاءة أنوار التلاقي إلى إطفاء أنوار الطريق بصورة آلية . (م. ٤ - ٨٤)

نوري مؤخرة السيارة

١٧٦ . تجهيز السيارة في المؤخرة بنورين يبعثان الى الوراء نوراً احمر غير مبهر للنظر يرى ليلاً، في طقس صاف على مسافة مائة وخمسين متراً (م. ٨٥).

إشارات تغيير الاتجاه

١٧٧ . تزويد السيارة بأنوار غمازة ظاهرة من ناحيتي السيارة الامامية والخلفية عند تغيير الاتجاه (م. ٨٩).

١٧٨ . تجهيز السيارة في المؤخرة بإشارة أو بإشارتين لتخفييف السرعة ببعثان الى الوراء نورا برتقالي أو أحمر غير مبهر للنظر تضاءان حالما يشرع



السائق في استعمال المكبح الرئيسي (م. ٨٨.).

١٧٩ . إذا كانت الإشارة تبعث نوراً أحمر وجب أن يكون هذا النور المنبعث من النور الخلفي، وذلك عندما تكون الإشارة مجموعة مع النور الخلفي أو متعددة معه، على أن يبقى هذا النور في كل حال غير مبهر للنظر (م. ٨٨.).

١٨٠ . لا يفرض تركيز هذه الشارة على المقاطرات إذا كانت قياساتها لا تخفي عن سائق قادم من الوراء إشارة تخفيف السرعة المركبة على المركبة القاطرة (م. ٨٨.).

مطفأة الحريق

١٨١ . تجهيز كل سيارة شحن او اوتوبوس عمومية او خصوصية بمطافئين للحريق وان تكون هذه المطفأة صالحة دوماً للاستعمال (م. ٩ - ١٠).

القيادة

١٨٢ . التزام الجانب الأيمن من المبعد اقصاه في الحالات التالية:
اولاً: عندما يقبل عليه من الجهة المعاكسة منتفع آخر.
ثانياً: عندما يريد منتفع آخر ان يتتجاوزه.
ثالثاً: عندما تكون رؤية الطريق الى الامام غير كافية.
رابعاً: عندما تكون سرعة سيارته دون السرعة المعمول بها على الطريق، خاصة في الطريق الجبلي (م. ٥).

السرعة، التجاوز والمسافة بين السيارات

١٨٣ . على السائق الذي يتأنب لدخول تغيير هام في سرعة مركتبه او حيواناته او في اتجاهها، ان يتتأكد مسبقاً من امكانية اجراء ذلك بدون



خطر وان ينبه الى الامر غيره من سالكي الطريق (م. ٧).

١٨٤ . أ- على السائق قبل الشروع بإجراء مناورة، او بالخروج من بناء او عقار او رتل من السيارات المتوقفة، او السير الى الوراء، او بانتقال جانبي، أن ينبه سائر المتفعدين الى العملية التي ينوي القيام بها، وان لا يباشر بتنفيذها الا بعد التأكد من امكانية اجرائها دون خطر.

ب- على السائق ان يخفف سرعته او ان يتوقف ليسمح بمرور العميان والمقدعين.

ج- على السائق ان لا يحول دون سير المركبات الاخرى وباقى المتفعدين من الطريق وان لا يستعمل المكابح فجأة الا بداعي السلامة.

د- على سائقى السيارات التي يزيد وزنها الاجمال المرخص به على (٣٠٠٠) ثلاثةآلاف كيلوغرام ان يتراکوا بينهم وبني السيارات من ذات الفئة التي تقدمهم اثناء السير خارج المناطق المأهولة مسافة لا تقل عن الخمسين متراً (م. ٨).

١٨٥ . إذا قام على معبد او ساحة او ملتقى طرقات بناء او نصب او اثر او مداراة تحول دون استمرار المركبة في سير مستقيم، كان على السائق ان يلف بمركبهة من الجهة اليمنى، ما لم تكن هناك تعليمات مخالفة (م. ١٠).

١٨٦ . على السائق ان يبقى، في جميع الحالات، يقظاً ومسيناً على مركبته بشكل يمكنه من اجراء جميع العمليات والمناورات المتوجبة.

١٨٧ . وعليه عند تحديد سرعة مركبته، ان يأخذ بعين الاعتبار وضعية الطرق وحالتها، وحمولة مركبته، والاحوال الجوية، وكثافة السير، وذلك لكي يكون بإمكانه ايقاف مركبته ضمن مدى الرؤية المتوفرة له الى الامام او قبل اي عائق يحتمل مصادفته. وعليه ان يخفف سرعة مركبته



او ان يوقفها كلما اوجبت الظروف ذلك وخاصة عندما تكون الروية سيئة (م. ١١-١).

١٨٨ . على سائق المركبة السائرة وراء مركبة اخرى ان يترك بين مركبته والمركبة التي تسبقه مسافة امان كافية لتجنب الاصطدام في حال اقدام سائق هذه الاخرية على تخفيض سرعتها او ايقافها بصورة مفاجئة (م. ٣-١١).

السرعة

١٨٩ . على السائق ان يخفف سرعة مركبته كلما دعت الظروف الى ذلك، بنوع خاص في الحالات التالية:

أ- لدى اجتيازه المناطق المأهولة.

ب- خارج المناطق المأهولة:

- في المنعطفات، والمنحدرات، وتقاطعات الطرق، وعند الاقراب من رأس مرتفع.

- لدى التلاقي مع مجموعة مدنية او عسكرية من المشاة او لدى تجاوزها.

- لدى التلاقي مع حيوانات جر او حمل او ركوب او مواش او لدى تجاوزها. (م. ٤-١١)

١٩٠ . على السائق ان لا يتعدى السرعة القصوى او يسير دون السرعة الدنيا المحددة في الانظمة النافذة، ويستثنى من ذلك سائقو سيارات قوى الامن والاطفاء والاسعاف في حال قيامهم بمهمة تستدعي التدخل السريع، وكذلك كل سائق سيارة ينقل جريحاً في حال الخطط (م. ١-١٢).



التلاقي، التجاوز والأولويات

- ١٩١ . على السائق، في حال التلاقي ان يتلزم الجهة اليمنى من الطريق بقدر ما يسمح وجود سالكين آخرين عليها (م. ١٤).
- ١٩٢ . على السائق، قبل الشروع في التجاوز، ان يتتأكد من امكان اجرائه بدون خطر ومن ان لديه متسعاً كافياً لذلك، وان من يتبعه من السائقين لم يباشر بعد عملية تجاوز مماثلة، وعليه عند الضرورة - مع مراعاة تدابير السير الممكن اتخاذها ضمن المناطق المأهولة - ان يتبه منتفع الطريق الذي يريده تجاوزه (م. ١٥ - ١).
- ١٩٣ . على السائق المتجاوز ان يعود حالاً الى التزام يمينه بعد التأكد من امكان اجراء ذلك دون اي محظوظ (م. ٢٠).
- ١٩٤ . على السائقين المراد تجاوزهم ان يتذمروا حالاً اقصى يمين الطريق دون زيادة سرعة مركباتهم (م. ٢١).
- ١٩٥ . في الحالات التي لا يسمح فيها شكل المعد او حالته او المجال الحر من عرضه بالتلاقي او بالتجاوز بسهولة وسلامة تامة، يجب على سائقى المركبات التي يزيد عرضها او عرض حمولتها على المتررين او طولها على الشمانية امتار (بما فيه مقطوراتها) ان يخفضوا سرعتها واذا لزم الامر ان يتوقفوا او ان يتبحروا جانباً، وذلك لتسهيل مرور المركبات الاصغر حجماً (م. ٢٢ - ١).
- ١٩٦ . وفي الحالات نفسها اذا نبهت مركبة من مركبات قوى الامن او الاطفائية او الدفاع المدني او الاسعاف الى اقترابها، وجب على سالكي الطريق الآخرين ان يخفضوا سرعتهم، واذا لزم الامر ان يتوقفوا وان يتبحروا جانباً، وذلك لتسهيل مرور هذه المركبات (م. ٢٢ - ٢).
- ١٩٧ . في الطرق الجبلية او ذات الانحدار القوي، حيث يكون



التلاقي صعباً أو مستحيلاً، يجب على سائق المركبة المتوجه نزولاً ان يتぬى بمركتبه ليفسح المجال لمرور المركبة المتوجه صعوداً. وفي حال وجوب السير بإحدى المركبتين الى الوراء للسماح بالتلاقي، يجب على سائق المركبة المتوجه نزولاً القيام بهذه المهمة

(م. ٢٢ - ٣)

١٩٨ . على سائق المركبة ان يتثبت عند اقترابه من مقطع طرقات من ان المعد الذي ينوي قطعه حر، وان يسير بسرعة يخضبها بنفسية ازدياد سوء الرؤية وعليه ان ينبه عند الحاجة، الى اقترابه، وذلك مع مراعاة تدابير السير الممكن اتخاذها داخل المناطق المأهولة (م. ٢٤).

١٩٩ . على السائق الذي يتذهب لترك طريق من اجل سلوك طريق آخر واقع على يمينه، ان يتلزم الطرف الايمن من المعد وعليه في كل حال، ان يقوم بالالتفاف اللازم بسرعة معتدلة، وبعد ان يتتأكد من امكان اجراء ذلك دون اي خطر او ازعاج للآخرين (م. ٢٥ - ١).

٢٠٠ . على السائق الذي يتذهب لترك طريق من اجل سلوك طريق آخر واقع الى يساره ان يميل الى يساره دون ان يتعدى محور المعد (م. ٢٥ - ٢).

٢٠١ . في حال اقتراب سائقين اثنين من تقاطع طرقات وهما قادمان من طريقين مختلفين، وجب على السائق القادم من اليسار ان يفسح في المجال لمرور السائق الآخر (م. ٢٦).

إشارات وتعليمات الطريق

٢٠٢ . على السائق أن يتقييد، في جميع الحالات، بالتعليمات المحددة بالاشارات والعلامات الموضوعة على جوانب الطرق وملتقياتها وتقاطعاتها، أو المرسومة على المعد (م. ٢٨ - ١).



٢٠٣ . عندما يضاء اللون البرتقالي، على المركبات المتوقفة ان تتأهب لانطلاق دون ان تتحرك من مكانها حتى يضاء اللون الأخضر (م. ٢٨ - ٤).

أما المركبات السائرة فيكون لها حق المرور اذا كانت قد واجت تقاطع الطرق.

٢٠٤ . على المتنفع أن لا يلتجأ تقاطع الطرق، حتى وان سمح له بذلك الاشارة الضوئية، اذا كانت حالة السير ستلزمه بالتوقف في متصف التقاطع وازعاج او اعاقة السير في الاتجاه العرضي (م. ٢٨ - ٥).

تعليمات رجل الأمن

٢٠٥ . على المتنفع أن يتقييد، في جميع الأحوال بأوامر رجل الأمن المكلف بتوجيه المرور، حتى ولو كانت هذه الأوامر تختلف عن التعليمات المعطاة بالاشارات والعلامات الضوئية والعادية، أو عن قواعد السير العامة (م. ٢٨ - ٦).

أفضلية المرور

٢٠٦ . على السائق، في جميع الأحوال ان يعطي حق المرور لمركبات الجيش وقوى الأمن الداخلي والاطفاء والدفاع المدني والاسعاف (م. ٢٩ - ١).

٢٠٧ . على السائق ان يعطي افضلية المرور لتلامذة المدارس عند دخولهم الى مدارسهم او خروجهم منها (م. ٢٩ - ٢).

٢٠٨ . على السائق أن يفسح في المجال لمركبات النقل المشتركة لتمكينها من اجراء العمليات اللازمة للانحراف نحو مواقفها او انطلاقها منها (م. ٣ - ٢٩).



الوقوف

٢٠٩. يجب أن يجري وقوف المركبة، على الطريق بصورة لا ينتج عنها أية مضايقة لحركة السير، أو اعاقة للدخول إلى الأماكن المجاورة على أن يتم هذا الوقوف باتجاه وجهة السير (م. ١-٣٨).

٢١٠. يجب إيقاف المركبة في جميع الأحوال في أقصى الطرف الآمن من الطريق، بحيث يخلِّي أكبر قسم ممكن من المعبد، إلا إذا كان هذا الجانب مخصصاً لسير خاص أو كانت حالة الأرض لا تسمح بذلك (م. ٢-٣٨).

كيفية استعمال الأنوار

٢١١. أثناء الليل، وفي النهار عند الاقتضاء ولا سيما في وقت الضباب أو سقوط المطر الغزير أو الثلوج أو لدى المرور في نفق، يجب على السائقين:

أ. ان يشعل أنوار الطرق أو أنوار التلاقي.

ب. ان يشعل أنوار القياس اذا كانت المركبة مجهزة بها (م. ٤١-١).

٢١٢. على السائق استعمال أنوار التلاقي بدلاً من أنوار الطريق والأنوار المضادة للضباب في جميع الظروف التي تستلزم ذلك لتلافي ابهار نظر السائقين الآخرين، وخاصة:

أ. لدى التلاقي.

ب. لدى السير وراء مركبة أخرى بمسافة قصيرة (م. ٤١-٢).

٢١٣. يجب، أثناء الليل، وفي النهار عند الاقتضاء، لا سيما وقت الضباب، ان يدل إلى كل مركبة واقفة على طريق غير مجهزة ببانارة عامة غير كافية - اما بنور المركز او بنور احمر خلفي، واما بنور وقوف، وذلك من الجهة المعاكسة للرصيف أو جانب الطريق (م. ٤٢-١).



٢١٤ . في جميع حالات الوقوف اثناء الليل على الطريق العام خارج المدن والمناطق المأهولة والطرقات غير المضاءة يتوجب على سائقى المركبات ان يضعوا على المعد خلف مركباتهم او سياراتهم وبامتداد جانبها الأيس وعلى مسافة كافية منها، اشارة عاكسة للنور ومثلثة الشكل (م. ٤٢ - ٤).

٢١٥ . إذا كان طول المركبة او مجموعة من المركبات يتجاوز ستة امتار، او كان عرضها يتجاوز المترين، يجب الدلالة اليها، وهي واقفة، بنوري مركز وبنورين احمررين (م. ٤٢ - ٢).

٢١٦ . إذا استحال، بنتيجة قوة قاهرة، ايقاف المركبة ضمن الشروط المبينة او اذا سقط محمول المركبة او جزء منه على الطريق واستحال رفعه حالاً، وجب على السائق اذا كانت الرؤية غير كافية، وخصوصاً اثناء الليل، ان يتخذ جميع التدابير الالازمة للدلالة الى العراقيل القائمة (م. ٤٢ - ٣).

حمولة ومواصفات المركبة

٢١٧ . يجب اتخاذ جميع الاحتياطات الالازمة لتجنب اي ضرر او خطر قد ينبع عن حمولة السيارة أو المقطورة (م. ٦٥ - ١).

٢١٨ . في مطلق الأحوال يجب ان تنسب الحمولة بصورة تضمن سلامة السير ضمانة تامة وأن لا تحد من استمرار توازن السيارة في المنعطفات والمنحدرات (م. ٦٥ - ٤).

٢١٩ . إذا كانت المركبة او مجموعة المركبات محملة اشجاراً او قطعاً اخري متمادية في الطول فلا يجوز، في أي حال، ان يتعدى طول الحمولة من الأمام مقدمة المركبة، اما من الوراء فيجوز ان يتعدى مؤخرة المركبة او مؤخرة المقطورة لغاية مترين فقط وأن لا تلامس الطريق العام (م. ٦٧).



٢٢٠ . إن القطع المتمادية في الطول يجب ان تربط متينة بعضها مع بعض ومع المركبة كي لا يؤدي الارتجاج الى تجاوز هذه الحمولة للحد المسموح (م. ٦٨-١).

٢٢١ . إذا كانت حمولة السيارة من الأشياء التي يمكن ان تتطاير او تتناثر خلال سيرها وجب تغطيتها بغطاء محكم الضبط (م. ٦٨-٢).

٢٢٢ . كل سيارة أو مركبة آلية او مقطورة او نصف مقطورة يراد وضعها في السير، يجب ان تكون مصنوعة ومجهزة بطريقة تحد في حال الاصطدام، من أخطار الحوادث الجسدية سواء على مستعمليها او على منتفعي الطريق الآخرين. (م. ١٠٩-١)

عند وقوع الحادث

٢٢٣ . إذا وقع حادث وجب على السائق ان يوقف مركته في الحال. فإذا كانت الاضرار مادية صرف، عليه أن يقف وألا يتبع سيره إلاّ بعد ان يعلن للمتضرر عن رقم مركته واسمها وعنوانه مع اسم صاحب المركبة وعنوانه.

إذا اصيب احد الاشخاص وكانت جروح المصاب تجعله عاجزاً عن الانتقال وجب على سائق المركبة ان ينقله في مركته الى اقرب محل لأجل تقديم الاسعاف الطبي اللازم له. وإذا اقتضت الحال وجب على السائق ان يذهب بنفسه ويأتي بالطبيب، وان يعيد المصاب الى منزله، ولا يجوز للسائق ان يترك محل الحادث نهائياً قبل ان يستجوبه رجال القوة العامة. وإذا تعرض السائق الى خطر ما على شخصه او مركته من جراء بقائه في مكان الحادث أمكنه ان يغادر المكان قاصداً اقرب مركز للقوة العامة فيبلغها الأمر ويعود بصحبته الى مكان الحادث (م. ٢٧٤-١).



كرسي الأمان للأطفال

٢٢٤. يلزم أهالي الأطفال من عمر ثلاث سنوات وما دون بوضعهم في كرسي الأمان الخصص للأطفال على أن يثبت في المقعد الخلفي.

الأعمال التي يحظر القيام بها

المسالك، المسارب والخطوط

٢٢٥. إذا كان المعبر مقسوماً إلى مسلكين محددين بخطوط متواصلة أو بفوائل، يحظر على السائق السائر على مسلك منهما اجتياز هذه الخطوط أو الفوائل أو السير عليها (م. ١-٦).

٢٢٦. إذا كان المبعد مقسوماً إلى مسلكين محددين بخطوط متقطعة يجب على السائق في حالة السير العادي أن يستعمل المسلك الآمن، وان لا يجتاز الخطوط إلا بقصد التجاوز (م. ٦-٢).

٢٢٧. إذا كان المسلك محدداً بخط متقطع محاذ لخط متواصل، يحظر على السائق اجتياز هذا الخط المتواصل فيما إذا كان إلى يساره مباشرة (م. ٦-٢).

أما إذا كان الخط المتقطع هو الذي إلى يساره مباشرة فيمكنه عندئذ اجتياز الخط المتواصل (م. ٦-٢).

٢٢٨. إذا كان المسلك الواحد مقسماً إلى عدة مسارب يمنع منعاً باتاً اجتياز الفاصل بين مسلك وآخر ويجب ترك مسارب المسلك الآخر في جميع الأحوال للسير في الاتجاه المعاكس (م. ٤-٦).

٢٢٩. إذا كان المسلك الواحد مقسماً إلى عدة مسارب يجوز السير مواكبة باتجاه واحد على مسارب المسلك الواحد على أن تلتزم السيارات بطبيعة المسرب الواقع في أقصى اليمين إلا عند التأهب لترك الطريق من



أجل سلوك طريق آخر واقع الى اليسار وذلك بعد التأكد من أن هذا التأهب لا يشكل خطراً على الآخرين وبعد ان ينبه الى الأمر غيره من سالكي الطريق (م. ٦-٥).

٢٣٠. يحظر على السائق:

- قطع صفوف الفرق العسكرية وقوى الامن والماكب على اختلاف انوعها وهي في حالة السير.
- توقيف محرك سيارته عن الدوران بقصد تسخيرها في المنحدرات بقوة اندفاعها.
- السير جنباً الى جنب في الطريق ذات المسلك الواحد إلا في حال التجاوز.
- إجراء عملية المناورة (التدوير) في وسط الطريق العام ضمن المناطق المأهولة.
- السير بغير الاتجاه المحدد.
- قيادة مركبة في حالة السكر.
- استعمال أي جهاز من أجهزة الاتصالات أثناء القيادة

(م. ٩).

٢٣١. يحظر على سائق مركبات النقل:

- التمهل في سيرهم من اجل استجلاب الركاب.
- استعمال المزالق الرياضية ذات العجلات على الطرق العامة.
- غسل المركبة على الطريق العام أو إصلاحها فيها إلا في الضرورات القصوى. (م. ٩)

٢٣٢. يحظر على السائق ان يضايق سير سائر المركبات بتمامديه في التمهل دون سبب في سوق مركته، او في التأخر بالانطلاق عند تلقيه الاشارة النظامية (م. ١١-١).



٢٣٣ . يحظر على سائقى المركبات التي تكون سرعتها القصوى دون السرعة المعلن عنها على الطرق، ان يلحوظوا هذه الطرق او يسيراً عليها (م . ١٢-٢).

التجاوز

٢٣٤ . لا يجوز للسائق، في حال التجاوز، ان يستعمل النصف الأيسر من المعبد إلا إذا كان ذلك لا يضايق السائقين في الاتجاه المعاكس (م . ١٥-٢).

٢٣٥ . يحظر على السائق ان يتجاوز مركبة تسير على خطوط جديدة ومتوقفة اثناء نزول الركاب او صعودهم، وذلك من الجانب الذي يتم منه النزول او الصعود. (م . ١٧-٢)

٢٣٦ . إذا كان المعبد غير مقسم الى مسالك محددة بخطوط، حظر التجاوز في المنعطفات وفي رؤوس المرتفعات وبصورة عامة اذا كانت الرؤية الى الأمام غير كافية، إلا بشرطبقاء النصف الأيسر من المعبد حرّاً (م . ١٨-١).

٢٣٧ . يحظر التجاوز:

أ. عند مقاطع الخطوط الحديدية غير المخروضة وعلى الحسور وفي الأنفاق.

ب. عند ملتقي الطرق، إلا اذا كان السائق يسير على قسم من الطريق له حق الأفضلية فيه.

ج. اذا كان المقصود تجاوزه يتجاوز الأفضلية فيه.

د. في حال توقف رتل من السيارات بسبب عرقلة السير أو بسبب وجود اشارة بتوقفها (م . ١٨-٢).

٢٣٨ . إذا كان اتجاه السير مزدوجاً في معبد يحتوي على ثلاثة



مسارب محددة بخطوط متقطعة حظر على السائق التجاوز استعمال المسرب الواقع الى أقصى يساره ويسمح له باستعمال المسرب المتوسط اثناء عملية التجاوز فقط (م. ١٩).

الوقوف، ترك المركبة أو الحيوانات

٢٣٩ . يحظر الوقوف على اقسام الطريق التي تشغلها أو تقطعها خطوط حديدية كما يحظر ترك المركبات أو الحيوانات واقفة عليها، او استعمال الخطوط الحديدية لتسير مركبات غريبة عنها (م. ٣١).

٢٤٠ . يحظر:

– إيقاف أو ترك مركبة او حيوان على الطريق العام اذا كان ذلك يشكل اساءة استعمال الطريق (م. ١-٣٧).

– على السائق الابتعاد عن محل وقوف مركبته بدون اتخاذ الاحتياطات الالزامـة لاستدرـاك اي حادـث قد يـتـجـعـ عن غـيـابـه (م. ٢-٣٧).

– على راكب المركبة ان ينزل منها او ان يصعد اليها او ان يفتح مخرجاً من مخارجها قبل ان يتأكد مسبقاً من امكانية اجراء ذلك دون اي مخـذـورـ (م. ٣-٣٧).

٢٤١ . يحظر الوقوف:

أ. في الاماكن المشار اليها بعلامة منوع الوقوف.

ب. في الاماكن التي تبعد أقل من عشرة امتار عن موافق الحالات الكهربائية وغيرها من المركبات المعدة للنقل المشترك.

ج. عند منعطف او قمة طريق او ملتقى طرقات، او عندما تكون الرؤية غير كافية.



د. في الأماكن التي يعيق الوقف فيها اقلاع مركبة أخرى متوقفة.

هـ. على الجسور، ومرات المشاة، ومداخل ومخارج المرائب والحدائق العامة والمعابد والمدارس.

و. امام مداخل الطرق المؤدية الى ابنية عامة رسمية او خاصة.

ز. على الأرصفة المعدة لسير المشاة، وعلى الخطوط الحديدية وعلى المسالك المعدة للسير السريع (م. ٣٨-٣).

حـ. على الطرق المحدد عليها أماكن لأخذ الركاب، يحظر على سيارات الأجرة التوقف في غير هذه الأماكن للغاية نفسها (م. ٤-٣٨).

طـ. يحظر وقوف ايّة مركبة في محل الوقف المخصص لفئة من المركبات غير الفئة التي تتنمي إليها (م. ٥-٣٨).

كـ. يحظر عرض او وقوف المركبات المعدة للبيع بقصد التجارة، جديدة كانت أم مستعملة، على الطرق العامة حتى في الأماكن المسموح فيها الوقف. (م. ٦-٣٨)

الأنوار

٢٤٢. يحظر استعمال أنوار الطريق:
أ. لدى التلاقي.

بـ. في المناطق المأهولة عندما تكون الانارة العامة كافية.

جـ. خارج المناطق المأهولة عندما تكون الانارة العامة متواصلة بشكل يسمح للسائل الرؤية الى مسافة كافية.

دـ. عندما تكون المركبة متوقفة (م. ٣-٤١).



أجهزة إنارة

٢٤٣ . يحظر على المركبات استعمال كل اشارة مضيئة او عاكسة للنور مخصصة بالدعایة (م. ٤٣).

جر المقطرات

٢٤٤ . يحظر على سيارات السياحة ان تجر مقطرات لغايات تجارية او صناعية او زراعية باستثناء المقطرات المعدة للنزهات والسياحة والصيد وما شابهها للاستعمال الشخصي (م. ٤٨-٢).

٢٤٥ . يحظر على سيارات الاوتوبيس جر أية مقطورة مهما كانت الأسباب (م. ٤٨-٤).

السباق

٢٤٦ . يحظر إجراء أي سباق، مهما كان نوعه، على الطرق العامة، إلا بعد الاستحصلال على ترخيص خاص من وزير الداخلية تحدد فيه الشروط التي يجب التقيد بها (م. ٥١-١).

الشعاع

٢٤٧ . يحظر استعمال المشعاع (بروجكتور) من اجل انارة الطريق تحظيرًا مطلقاً فيما عدا سيارات الجيش وقوى الأمن والاطفاء والاسعاف (م. ٩١).

نقل الحيوانات أو البضائع

٢٤٨ . يحظر بتاتاً نقل الحيوانات او البضائع داخل سيارات الأوتوبيس (م. ١٧٠-١).



التجوّل غير الآمن

٢٤٩ . يحظر على السيارات ان تتجول بدون أبواب أو بدون غطاء لغرفة المحرك، أو مفتوحة الأبواب أو الغطاء، أو بدون واقية الأوحال (الرفاف) للدواليب الخلفية، كما يحظر على سيارات الشحن ترك الباب الخلفي لصندوقها متدلياً، او نقل أية حمولة خارج الصندوق (م. ٢-١٧٠).

جلوس الأطفال

٢٥٠ . يحظر جلوس الأطفال دون سن العشر سنوات في المقاعد الامامية في السيارات السياحية.

السرعة

٢٥١ . يحظر على السائققيادة بسرعة مفرطة في حالات صعوبة السير، سواء الرؤية، مفارق، منعطفات او عند دواعي التمهل.



من موجبات سائقى سيارات الشحن والمركبات والمعدات الزراعية ومعدات الأشغال العامة

الأعمال التي يجب القيام بها

رخصة القيادة

٢٥٢. حيازة رخصة سوق مركبة زراعية أو معدات أشغال عامة صادرة عن الدائرة المختصة وصالحة لنوع المركبة التي يسوقها (م. ٤ - ٢٠٤). (١)

نقل الأشخاص

٢٥٣. يرخص لسيارات الشحن بنقل شخصين بجانب السائق شرط أن لا يقل طول المقعد عن القياسات التي يحددها وزير الداخلية (م. ١٧١ - ١٧١).

٢٥٤. يرخص لسيارات الشحن بنقل ثلاثة عمال على الأكثر في صندوقها، مع أو بدون حمولة، شرط أن تكون مجهزة بالمقاعد الالزمة (م. ١٧١ - ٢).

الأجزاء المتحركة للمركبة

٢٥٥. تطوى إلى الداخل أثناء السير على الطريق العام الأجزاء المتحركة أو السهلة التفكك (م. ١٨٠).

الوزن

٢٥٦. لا يجوز تسخير مركبة يزيد وزنها على الوزن الإجمالي المحدد لها والمدون في رخصة السير المعطاة لها (م. ١٧٤).



الرؤية

٢٥٧ . إذا كان مدى رؤية السائق في كل اتجاه غير كافٍ لتمكنه من القيادة بسلامة كلية، وجب أن يرشده شخص آخر للسير بسلامة (م. ١٨٣).

السرعة

٢٥٨ . تحدد السرعة القصوى للمركبات والمعدات الزراعية ومعدات الأشغال العامة على الطرقات العامة بثلاثين كيلو متراً في الساعة (م. ١٩٧).

الأعمال التي يحظر القيام بها

الإطارات

٢٥٩ . إذا كانت المركبات والمعدات الزراعية غير مجهزة بإطارات هوائية، فلا يمكن أن يتجاوز ضغطها على الأرض في أي وقت، مائة وخمسين كيلوغراماً في المستيمتر الواحد من عرض الإطار (م. ١٧٥).
٢٦٠ . لا يجوز تسخير المعدات والجرارات المجهزة بسلاسل على الطرقات العامة (م. ١٧٧).

٢٦١ . تحظير سيرها على الجسور التي حدد عليها الوزن الأقصى المسموح لعبورها اذا كان وزنها يفوق هذا الحد الأقصى.



من موجبات سائقى الدراجات الآلية ومقطوراتها

الأعمال التي يجب القيام بها

رخصة القيادة

. ٢٦٢. حيازة رخصة سوق معطاة من الدائرة المختصة (م. ٢٢٣).

الوزن

. ٢٦٣. يجب ألا يزيد وزن الدراجة فارغة على اربعين كيلوغرام (م. ٢٠٧).

الإطارات

. ٢٦٤. تجهيز دواليب الدراجة الآلية ومقطوراتها بإطارات هوائية أو بوسائل أخرى تعتبر كافية المرونة.

يجب أن تكون الإطارات الخارجية بحالة جيدة وأن لا تقل سمكها المطاط (الغوما) فوق الخطوط المحفورة فيها عن ملليمترتين (م. ٢٠٨).

الرؤبة

. ٢٦٥. يجب أن تكون الدراجة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالاً كافياً للرؤبة إلى الأمام واليمين واليسار بحيث يمكن من قيادتها بكل سلامة (م. ٢١١).

المكافح

. ٢٦٦. تجهيز الدراجة بمكافح تكون ذات فعالية سريعة وقوه كافية لايقاف الدراجة وتحميدها حتى في أكثر الإنحدارات شدة (م. ٢١٢).

. ٢٦٧. تجهيز الدراجة الآلية في المقدمة بنور أو نوري مركز وبنور طريق وبنور تلاقي (م. ٢١٣ - ١)



الأنوار والإشارات

٢٦٨. تجهيز الدراجة الآلية في المؤخرة بنور أو نورين وإذا كانت الدراجة الآلية مزودة بصندولق وجب تجهيزه في المقدمة بنور مركز وفي المؤخرة بنور أحمر. (م. ٢١٣ - ٢).
٢٦٩. تجهيز الدراجة الآلية على جانبيها بأنوار وقوف تبعث إلى الوراء والى الأمام الأنوار نفسها التي تبعثها أنوار المركز والأنوار الحمراء الخلفية (م. ٢١٤).
٢٧٠. تجهيز الدراجة الآلية بجهاز عاكس للنور (م. ٢١٥).
٢٧١. تجهيز الدراجة الآلية في المؤخرة بإشارة أو بإشارتين لتخفييف السرعة (م. ٢١٦).
٢٧٢. تجهيز الدراجة الآلية بإشارات تغيير الإتجاه (م. ٢١٧).

الخوذة الواقية

٢٧٣. يجب على مستعملي الدراجة الآلية (السائق ومرافقه) اعتماد الخوذة الواقية كي تقيهم الصدمات أثناء القيادة.

الأعمال التي يحظر القيام بها **جر الدراجات**

٢٧٤. يحظر على سائقي الدراجات الآلية ان يستعينوا بغيرها من المركبات في سبيل جر دراجاتهم (م. ٩).

التعديل في شكل الدراجة

٢٧٥. يحظر تركيب أجزاء معدنية تشكل نتوءاً في وجه الاطارات الذي يمس الأرض. (م. ٣٠٨)



٢٧٦. يحظر أن تتعدي قياسات الحمولة في مطلق الحال عرضًا أو طولاً مدار صندوق الدرجة (م. ٢٠٩).

نقل الأشياء

٢٧٧. يحظر على سائقى الدراجات الآلية نقل حاجات من شأنها ان تعيق القيادة او ان تشكل خطراً على التجول.
غير انه يسمح للدراجات الآلية ذات الدولابين المجهزة من مصنعها مقعد خلف السائق وبمداسات للأرجل ومسك الأيدي ان تنقل شخصاً واحداً على هذا المقعد. (م) (٢٠٩)

أعمال بهلوانية

٢٧٨. يحظر على سائقى الدراجات الآلية القيام بأعمال بهلوانية على الطرقات العامة كرفع الدراجة على دولاب واحد أو غير ذلك من الحركات.

٢٧٩. ونلفت الإشارة أيضاً إلى أنه لا بدّ من تطبيق أحكام قانون السير على الدراجات الآلية (النارية) كما هو مطبق على السيارات لجهة معاقبة مستعمليها على المخالفات التي يقومون بها (عدم الالتزام بالإشارات الضوئية، أو بأوامر شرطي السير، الركن على الأرصفة، تخطي السرعة المسموح بها، التسلل بين السيارات).



من موجبات سائقي الدراجات العادية ومقطوراتها

الأعمال التي يجب القيام بها

تسجيل الدراجة

٢٨٠ . تسجيل الدراجة العادية في مركز البلدية حيث يقيم مالكوها (م. ٢٣٨).

القسم الخصص للسير

٢٨١ . عندما يكون قسم من الطريق مخصص لسير الدراجات العادية يجب على سائقي هذه الدراجات أن يتزموا هذا القسم (م. ٢٢٨).

٢٨٢ . يسمح للدراجات العادية ذات الدولابين أن تسير على الأرصفة إذا كان سائقوها يقودونها باليد وهم يمشون، شرط أن يسمح عرض الأرصفة بذلك (م. ٢٢٩).

٢٨٣ . يجوز للدراجات العادية ذات الدولابين أن تسير على الأرصفة والمرات المخصصة للمشاة في الطرقات المعبدة والتي تكون قيد الإصلاح، والكافنة خارج المناطق المأهولة. وفي هذه الحالة يجب على السائقين أن يسيروا سيراً معتدلاً حين ملتقاهم بمشاة وقرب المنازل (م. ٢٣٠).

نقل الأشياء

٢٨٤ . يُسمح للدراجة العادية أن تجهز بسلة معدة لنقل بعض الأشياء التي لا يتجاوز وزنها 25 كيلوغراماً (م. ٢٣١).

٢٨٥ . يجب أن تُجهز الدراجة العادية بمكبحين فعالين (م. ٢٣٢).



الأأنوار

- ٢٨٦ . أثناء الليل وفي النهار، إذا اقتضت الحاجة، يجب تجهيز الدرجة العادية في المقدمة بنور واحد يبعث إلى الأمام ضوءاً غير مبهر للنظر وفي المؤخرة بنور أحمر ظاهر من الوراء (م. ٢٣٣).
- ٢٨٧ . يجب تجهيز الدرجة العادية ليلاً نهاراً في المؤخرة بجهاز يعكس أو يبعث إلى الوراء نوراً أحمر غير مبهر للنظر (م. ٢٣٤).
- ٢٨٨ . إذا كانت الدرجة العادية ذات ثلاثة دواليب وتشتمل على سلة جانبية مخصصة لنقل بعض الأشياء، يجب تجهيز الطرف الأقصى من السلة بنور قياس أحمر غير مبهر للنظر (م. ٢٣٥).

جهاز التنبية

- ٢٨٩ . يجب تجهيز الدرجة العادية بجهاز تنبية (جرس) أو «ناقوس خرار» يسمع على بعد ٢٥ متراً على الأقل، ويُحظر استعمال أي جهاز تنبية آخر (م. ٢٣٦).

الأعمال التي يحظر القيام بها

القيادة

- ٢٩٠ . يحظر على سائقي الدراجات العادية أن يسيروا جنباً إلى جنب في غير حالة التجاوز وعليهم أن يتذمروا بصورة دائمة أقصى يمين المعد وفي سير مستقيم. (م. ٢٢٧)

نقل الأشخاص والأشياء وجر الدراجات

- ٢٩١ . يحظر على سائقي الدراجات العادية ذات الدواليب أن ينقلوا معهم شخصاً ثالثاً. (م. ٢٣١)



٢٩٢ . يُحظر على سائقي الدراجات العادية أن يستعينوا بغيرها من المركبات في سبيل جر دراجاتهم (م. ٢٩٠).

٢٩٣ . يُحظر على سائقي الدراجات العادية نقل حاجات من شأنها أن تعيق القيادة أو أن تُشكل خطراً على التجول (م. ٢٠٩).

أعمال بهلوانية

٢٩٤ . يُحظر على سائقي الدراجات العادية القيام بأعمال بهلوانية على الطرقات العامة.



من موجبات سائقى القطعان والحيوانات المنفردة أو المجموعة

الأعمال التي يجب القيام بها

قيادة القطعان

٢٩٥. يجب أن تؤمن قيادة القطعان والحيوانات المنفردة أو المجموعة السائرة على الطريق بصورة لا ينبع عنها أي عائق للسير العام وتسمح بتجاوزها أو تلاقيها بشروط مرضية (م. ٢٦٦ سير).

٢٩٦. يجب على سائقى القطعان والحيوانات المنفردة أو المجموعة أن يشيروا إليها، خاصة في آخرها بضوء يحملونه باليد، يكون منظوراً ليلاً بصورة جلية، وذلك خارج الأماكن المأهولة المضاة طرقاتها ولا تطبق هذه الأحكام على الخيالة ولا على قائدي الحيوانات التي تسير على الطرق التي تستعملها المركبات المجهزة بمحرك (م. ٢٦٧).

٢٩٧. على سائق الحيوان أن يتلزم أقصاه في الحالات التالية:
عندما يقبل عليه من الجهة المعاكسة متفع آخر.
عندما يزيد متفع آخر أن يتجاوزه.
عندما تكون رؤية الطريق إلى الأمام غير كافية (م. ٥).

الأعمال التي يُحظر القيام بها

ترك الحيوانات ونقلهم

٢٩٨. يُحظر ترك الحيوانات شاردة على الطريق العام، كما يُحظر وقوف قطuan الماشية على الطريق العام، ويجب أن تنظم قيادتها بصورة تجعل تقاطعها أو تجاوزها ممكناً دون عرقلة السير (م. ٤ - ٢).

٢٩٩. يُمنع ترك أي حيوان على الطرق العامة، وينع توقيف القطuan على المعبد. (م. ٢٦٨)

٣٠٠. يُحظر بتاتاً نقل الحيوانات داخل سيارات الأتوبيس (م. ١ - ١٧٠).



من حقوق السائقين

٣٠١. تأمين سلامة الطرقات.
٣٠٢. قيام الإدارة المعنية بأعمال الصيانة الالزمة والمستمرة للطرقات والأتوسترادات والجسور...
٣٠٣. ضمان عدم وجود ما من شأنه أن يعيق حركة السير أو يُسبب أخطاراً كالنفايات والتراكم والحجارة ومواد البناء والتنوءات والحفريات وغيرها.
٣٠٤. وضع الإشارات أو العلامات الالزمة عند القيام بأشغال عامة أو إشارات تحذيرية عند وجود أي خطر على أن يُصار إلى إزالته بالسرعة الممكنة.
٣٠٥. وضع الإشارات والعلامات الواجب إستعمالها لإطلاع السائقين على تدابير السير المعتمدة في الاتفاقية الدولية المعقدة في جنيف عام ١٩٤٩.
٣٠٦. تعزيز الطرقات العامة والأتوسترادات ... بالإضافة الالزمة.
٣٠٧. وضع الحواجز والفواصل على الطرقات والأتوسترادات والجسور.
٣٠٨. وضع إشارات خاصة توضح التعليمات الواجب إتباعها على مداخل الجسور والأنفاق ومخاراتها لتأمين سلامة السير.
٣٠٩. حرص الجهات المعنية على عدم إلحاق أي ضرر بعلامات وإشارات السير سواء بتغيير معالمها أو مراكزها أو اتجاهاتها أو لصق إعلانات وبيانات عليها.
٣١٠. تأمين أماكن مستقلة لسائقي الدراجات الآلية والعادمة.
٣١١. وجود رجل أمن كفوء، نزيه وأمين يُطبق قانون السير بكل شفافية وحزم وعلى الجميع دون استثناء.
٣١٢. تأمين التهوية الالزمة للأنفاق بواسطة الشافطات الكهربائية.



من موجبات المشاة وحقوقهم

٣١٣. على المشاة أن يعتمدوا الأرصفة أو الأروقة المخصصة لهم في حال وجودها وإذا استحال عليهم ذلك كان عليهم أن لا يتخطوا حدود الأرصفة والأروقة إلا بعد التثبت من أن بإمكانهم القيام بذلك بدون أي خطر (م. ٢٦٢).

٣١٤. على المشاة الذين يسرون على الطريق المعبدة أن يلتزموا أطراfe، وعليهم أن يتبعوا أقصى الطرف الأقرب إليهم لدى سماعهم تنبية أية مركبة أو حيوانات تدنو منهم، وكذلك في المنعطفات ومفارق الطرق، ورؤوس المنحدرات ولدى الاقتراب من هذه الواقع، وبصورة عامة في كل محل تكون فيه الروية غير كافية (م. ٢٦٣).

٣١٥. على المشاة أن لا يعبروا المعبد إلا بعد أن يتثبتوا من أن بإمكانهم القيام بذلك دون أي خطر وعليهم أن يعبروه في الواقع المخصصة لهذه الغاية في حال وجودها وفي هذه الحالة الأخيرة تكون أفضلية المرور لهم عند عدم وجود إشارة ضوء كهربائية أو رجل أمن لتوجيه السير (م. ٢٦٤).

٣١٦. وجوب اعتماد الجسور المخصصة لهم عند وجودها، وعدم احتياز الطرق والأتوسترادات بطريقة عشوائية.



من حقوق المشاة

٣١٧. تخصيص الأرصفة والأروقة لهم.
٣١٨. تخصيص موقع لعبور المشاة على المعبد.
٣١٩. إلزام المركبات بالتوقف بعيداً عن الموقع المخصص لعبور المشاة.
٣٢٠. تأمين إشارة ضوئية كهربائية مخصصة للمشاة.
٣٢١. تأمين مواقف خاصة للمشاة عند انتظارهم مركبات النقل المشترك.
٣٢٢. تأمين جسور للمشاة.
٣٢٣. تأمين هاتف للعموم على الطرق والشوارع للتبلیغ عن أي طارئ أو حادث يتعرض له المشاة.
٣٢٤. عدم السماح لأيٍ كان بتوقیف العربات على أرصفة المشاة بقصد التجارة.
٣٢٥. عدم السماح للمركبات بالوقوف على الأرصفة والأروقة المخصصة للمشاة.
٣٢٦. صيانة الأرصفة المخصصة للمشاة وتنظيفها بإستمرار.
٣٢٧. عدم وضع مستوعبات النفايات على أرصفة المشاة.



٥ - السلامة العامة في الكوارث الطبيعية: في سبيل الحد من الاضرار

يقع لبنان على خط زلزال، وتكون طبيعته الجغرافية في معظمها من جبال تغطيها الثلوج، وهضاب غير متماسكة التربة وسهول تجري فيها الأنهار والأقنية. وإن لم يكن لبنان معرضاً بشكل يومي و دائم لأخطار مستوى الكارثة أو الحالات الطارئة، كما في مناطق اخرى حيث يعيش السكان في حالة استنفار دائم بانتظار الزلزال الكبير، فإن الحكمة تقضي بأن تؤخذ الظواهر الطبيعية على محمل الجد وان يتم التعامل معها وفق أسس علمية ومنطقية تجنبأ للخسائر في الأرواح والمتلكات.

سببت الأمطار الغزيرة التي هطلت في لبنان في آذار ٢٠٠٣ بانزلاق التربة عن العديد من الهضاب وتسببت بخسائر جسيمة وتصدع في الممتلكات والأبنية الخاصة والطرق العامة، وأدت إلى فيضانات غمرت السهول ودخلت المنازل والمؤسسات وتسببت بتشريد العديد من المواطنين. وإذا كان هطول هذه الأمطار استثنائياً، فقد كان جلياً ضعف البنية الخاصة بتصريف المياه على الصعيدين العام والخاص، إضافة إلى الاعتداءات على الأقنية العامة ومجاري الأنهار مما زاد في حجم الخسائر. ويمكن ان تنتج الكوارث عن مسببات بشرية أيضاً من خلال الحرائق أو حوادث السير، او سقوط الطائرات.



من موجبات السلطات العامة والنقابات المهنية المعنية بالهندسة
المعمارية وال المجالس البلدية

٣٢٨. التقيد بضمون المرسوم رقم ١٩٩٧/١١٢٦٦ الذي يحدد
شروط تصميم وبناء المنشآت ضد الزلازل، باعتبار ان معظم الخسائر
البشرية الكبيرة تقع ضمن الأبنية التي لم تراع مثل هذه الشروط.
٣٢٩. الامتناع عن إعطاء رخص البناء في المناطق المعرضة لانهيارات
ثلجية واقناع المواطنين بالامتناع عن البناء في الأراضي المشاع او
الاراضي المعرضة لانهيارات وغيرها.
٣٣٠. تعميم المعرفة حول اخطار الكوارث واتخاذ اجراءات كفيلة
بتحديد نسبة الخسائر وأهمها زيادة كفاءة هيئات الاغاثة وتدربيها، ورفع
معايير التنمية في المناطق كافة وتشجيع إنشاء الجمعيات التي تعنى بمسائل
السلامة العامة، ووقف التعديات بالبناء على الأماكن العامة.



٦ - آلية عمل ومتابعة لارساد ثقافة السلامة العامة

تفترض ثقافة السلامة العامة تقدير اهمية الانسان الفرد، وليس فقط الجماعة، وقيمة الحياة البشرية والاحفاظة عليها، مع العلم ان كل شخص يبني لنفسه نظاماً للسلامة دون ان يقصد بالضرورة ذلك.

تعود بعض اسباب الحوادث الى رواسب ثقافية ابرزها التالية:

- التقديم الخاطئ بان الفرد لا قيمة له وبالتالي لا يستحق الاهتمام أو الحماية فتسود وتنأصل عوامل الاستهتار بالحياة.
- عدم استخدام مقدرة التخييل لمعرفة معنى وقيمة فقدان عين أو يد أو اصبع أو ساق.
- الاعتقاد بان استعمال بعض المعدات الوقائية تنقص من اهمية الشخص ونظرته لنفسه ونظرة الآخرين اليه.
- حب الظهور .عمظير الشجاعة ولفت الانظار والمباهاة بعدم استخدام بعض المعدات رغم المحاذير الناجمة عن ذلك والتي قد لا تظهر في حينه.
- الاعتقاد بان المعدات الوقائية قد تعيق التحرك وتأخر انجاز العمل وتقلل من دقته.
- وجود اجهزة ومعدات وقاية قديمة العهد او غير مناسبة لطبيعة العمل.
- الجهل بوجود او توفر معدات سلامة خاصة بالعمل الذي ينجز.

ان التربية الهدافحة الى الوقاية من الحوادث هي مسؤولية مشتركة لكل قطاعات المجتمع.



عدد كبير من ضحايا الحوادث في الدول العربية بشكل عام وفي لبنان بشكل خاص، يقضي نتيجة تأخر الاسعافات الضرورية لمعالجة الجرحى بعد وقوع الحادث أو نتيجة اخطاء كان من الممكن تلافيها.

ان الاسعافات الاولية التي يقوم بها المختصون من فوج الاطفاء او الدفاع المدني او الصليب الاحمر... يعرقلها في كثير من الحالات الطابع الفضولي لعدد كبير من الناس الذين يتجمرون حول مكان الحادث، وربما قد يقع الضرر على الجمورو حول الحادث وقد تؤدي جمودة الكثيرون بالقرب من الحادث الى كوارث. من الافضل الابتعاد عن الحادث للسماع للمختصين القيام بالعلاج الفوري للمصابين من جميع أنواع الحوادث.

قد لا يتطلب انقاذ حياة انسان من حادث سير مثلاً سوى وضع اشارة او علامة عاكسة للنور.

من موجبات المواطن

٣٣١. اتخاذ المبادرة في تأمين وسائل حماية أولية وابلاغ الجهات المعنية (مخفر، بلدية...) عن الواقع التي تشكل خطراً على السلامة العامة (حفرة على الطريق، شريط كهرباء عام مقطوع...).

٣٣٢. التقييد بقوانين السلامة العامة والمحافظة على المنشآت العامة، وعدم الاضرار بها، كالامتناع عن حفر الطرق وتخريبها، ورمي النفايات والأتربة والصخور في الانهر ومجاري المياه واقنيتها، والامتناع عن سرقة الكهرباء ومد الاسلامك الكهربائية الخاصة بالمولادات على اعمدة الهاتف والكهرباء، وعدم تشويه اشارات السير بلصق الصور والكتابات عليها وغيرها من الاعمال التي تعتبر وفقاً لقانون العقوبات مخالفات



تستحق العاقبة والسجن ودفع الغرامة.

٣٣٣ . قراءة التعليمات والإرشادات قبل استعمال جميع الأجهزة والادوات.

من موجبات السلطات العامة

الحفرة التي لا يكترث لها فتبقى اياماً أو شهراً دون اصلاح، لا بد وان تسبب حوادث مؤلمة وموت من يقع فيها. يقاس مدى اهتمام السلطات العامة بحقوق المواطنين، وسلامتهم، من خلال:

٣٣٤ . التتحقق من أنّ من يعمل لديها، مزود بما يكفي من المعدات والأجهزة الخاصة بالسلامة والوقاية، والصالحة والملائمة لطبيعة العمل الذي يقوم به.

٣٣٥ . تعميمها للإرشادات وعلامات الاستدلال والتحذير في الاماكن العامة التي يمكن ان ت تعرض سلامة المواطنين للخطر.

٣٣٦ . إقدامها بأسرع وقت ممكن على إصلاح التجهيزات والمنشآت التي تشكل خطراً على السلامة العامة كالحفر في الطرقات أو الأسلاك الكهربائية الملقة على الأرض.

٣٣٧ . تنظيف الريكارات المنتشرة على الطرقات بصورة دورية قبل أن تنفجر منها المياه المتبذلة التي تلوث الجو والطرقات.

٣٣٨ . سن التشريعات الاستثنائية لمعالجة القضايا الطارئة بحيث تصبح اجهزة الصيانة الموجودة قادرة على القيام بها بالسرعة المطلوبة، بعيداً عن الروتين الاداري.

٣٣٩ . تسهيلها طرق المقاضة وسرعة البت بالقضايا التي تكون طرفاً فيها بسبب الحوادث الناشئة عنها، فالتأخير في سير العدالة يعتبر وجه من



أوجه إنكار العدالة وبالتالي فإن ذلك يمس بالحرفيات المدنية.

٣٤٠. تنفيذها لتعهداتها القانونية تجاه المواطنين، بحيث تستبق وتتلافق وقوع الحوادث وذلك بالتأكد من اتخاذ إجراءات الوقاية والسلامة في جميع المشاريع والأعمال التي تشرف عليها أو تقوم بها هي نفسها، أو التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات.

٣٤١. فرضها للمعايير والمقاييس والمواصفات الوطنية والدولية على السلع المنتجة والمستوردة كافة، والعمل بنظام العقوبة بالنقاط لحالات إعداد وبيع الأغذية.

٣٤٢. التنسيق بين مختلف المؤسسات الرسمية والخاصة، بهدف مراقبة تنفيذ إجراءات السلامة العامة وتطويرها تقنياً وقانونياً.

حيث ان طريقة الحصول على دفتر سوق السيارات باللغة الاهمية في المحافظة على السلامة العامة،

وحيث ان اجازة السوق تفتقر احياناً لا يبرز العناصر الرئيسية الضرورية لوجودها، لذلك يتضمن:

٣٤٣. العمل على ترسیخ جدية الامتحان للحصول على رخصة سوق السيارات مع التشديد ليس فقط على النواحي التقنية في قيادة السيارة، بل ايضاً على قواعد السلامة العامة الواردة في قانون السير وفي هذه الشروعة.

٣٤٤. إتباع الإدارات العامة مبدأ الصيانة الوقائية، اي اجراء اعمال الصيانة وفق برامج واقفات محددة حتى ولو كانت المنشآت والآلات بحالة جيدة ولا يوجد اعطال تستوجب ذلك.

٣٤٥. السهر والمحافظة على تأمين السلامة والأمن والراحة للمواطنين الذين يعملون لدى السلطات العامة ويسيرون على المؤسسات والاملاك



العامة. إن كل من يتعرض من جراء عمله والمهام التي يكلف بها إلى المخاطر والاصابات، كقوات الجيش والأمن الداخلي والقطاعات الأمنية كافة، إضافة إلى موظفي وعمال المصالح الحكومية التي تقوم بالخدمات العامة كحال الأطفال والدفاع المدني والكهرباء والهاتف والمياه والأشغال والنقل والبلديات وغيرهم من يتولون مهام تتسم بالخطورة، له الحق بأبسط ما يمكن أن تقدمه الادارة له، إلا وهو تأمين امكانة العمل الآمنة وتزويده بأجهزة ومعدات مناسبة لطبيعة عمله، صالحة وكافية.

٣٤٦ . السهر والمحافظة على الأماكن العامة وتأمين سلامة المواطنين الذين يستعملونها أو يرتادونها كأن تدور الأماكن الخطرة منها، وتعمل على اصلاح الاعطال والتخييب الذي يحصل فور وقوعه، وان توضع العلامات والإشارات التحذيرية في جميع الأماكن التي من الممكن ان تسبب بالاذى أو تشكل خطراً على السلامة العامة.

٣٤٧ . مساعدة الهيئات التشريعية في التخطيط وتعديل وتطوير التشريعات المناسبة المتعلقة بالسلامة العامة وتحديد شروطها في لوائح ملزمة.

من موجبات السلطات العامة وال المجالس البلدية

٣٤٨ . وضع يافطات ودلائل بارزة على جميع الطرق العامة والفرعية في المدن والقرى والاحياء ترشد بوضوح، ومن دون احتمال تضليل، جميع السائقين والمشاة والمتزهدين إلى الواقع التي يمرون فيها أو يقصدونها، منعاً للتوقف المتكرر للاسترشاد، وحفاظاً على راحة المواطنين خلال تحوالهم، وحرصاً على وقتهم، وتشجيعاً للسياحة الخارجية والداخلية.



من موجبات المؤسسات التعليمية والنقابات والهيئات المهنية والجمعيات الأهلية ووسائل الإعلام

**٣٤٩ . إدخال الترتيبات والتصميمات والإجراءات الخاصة بالسلامة،
كجزء لا يتجزأ في المشاريع، واعتبارها من الناحية الاقتصادية استثماراً
مربيحاً، لأن أي اهمال أو تهانٍ أو تفريط في تنفيذها قد يؤدي إلى خسائر بشرية
كبيرة وتدمير المنشآت.**

**٣٥٠ . تحطيط سليم يأخذ بعين الاعتبار المواد المستعملة في البناء
وقابليتها للاحتراق (قرار محافظ بيروت رقم ٢٧ / م تاريخ ١٢ / ٨٠)
ويلحظ أماكن المستودعات ومساحاتها وكيفية حفظ المواد الكيميائية
والملتهبة وتأمين المساحات الكافية لتنقل العمال على المرات والاسطح
والسلام بطريقة آمنة، إضافة إلى لحظ خارج الطوارئ وكيفية القيام
بأعمال الصيانة وانظمة التنبيه إلى الحرائق، وملائمة انظمة الانارة
والتهوية، وغيرها من الامور التي تبرز مقدار الاهتمام بحياة الانسان
والسلامة.**

**٣٥١ . إبقاء أمكنة العمل آمنة وخالية من الأخطار، بحيث لا ترك
ادوات العمل وقطع الغيار ملقاة على الارض او في الامكنة العالية، وابقاء
الارض جافة من الماء أو الزيوت لتلافي حوادث الانزلاق، والامتناع عن
استعمال الادوات المعطوبة والاسلاك الكهربائية الموصولة والردية،
واستعمال السقالات التي توفر فيها شروط الحماية والسلامة.**

**٣٥٢ . توزيع أجهزة الوقاية المتنوعة بصورة إلزامية في أمكنة العمل
وفق التقنيات والأعمال ومخاطرها، وهي بشكل عام تتضمن الخوذات**



والاحذية والجزمات والقفازات والنظارات والالبسة والاغطية الواقية من الحرارة والاشعة والمواد الكيماوية والبيولوجية، وأقنعة التنفس والكمامات وسدادات الاذنين والاسارات الملونة، مع الاشارة والتنبية الى ان هذه المعدات تصلح للحماية من خطر محدد صممت لاجله ولا تصلح للحماية من خطر آخر.

ان توفر هذه المعدات وتنوعها وضآلتها كلفتها لا تترك مجالاً للمقارنة بينها وبين اي حادث اوإصابة جسدية، فكلفة النظارات الخاصة بالحماية تبدو تافهة عند مقارنتها بكلفة معالجة جرح سطحي بسيط للعين.

٣٥٣. تشجيع الطلاب على المشاركة في دورات الاسعافات الاولية التي تنظمها المراجع المختصة.

٣٥٤. تبليغ المواطنين عن الحادث بشكل واضح وغير متتشنج وتحديد عدد المصابين.

٣٥٥. تشجيع المدارس الثانوية والجامعات الاشتراك في المناورات الحية التي تنظمها بعض المؤسسات والجمعيات بالاشتراك مع الدفاع المدني والصليب الاحمر.

٣٥٦. معاقبة المتصلين للت bliغ الكاذب لأنه في هذه الحالات قد يتم عرقلة الاسعاف والانقاذ لحادث حقيقي يكون المصاب به بأمس الحاجة الى النجدة. وتجدر الإشارة الى أن هذه المؤسسات باتت تتحلى بإمكانية معرفة مكان المتصل ورقمه.

٣٥٧. لصق أرقام الطوارئ على معابر الحدود البرية مع الجمهورية العربية السورية والمرافع البحرية وداخل مطار بيروت ليتسنى للوافدين



إلى لبنان معرفة هذه الأرقام.

٣٥٨. إدخال المبادئ الرئيسية للاسعاف في منهج التعليم الرسمي.
٣٥٩. إنشاء الجمعيات التي تهتم وتحتخص بموضوع السلامة العامة لنشر الوعي وإجراء الدراسات حولها وحول سلامة السلع الاستهلاكية وتصحيح الخلل، وتنظيم المسابقات واعطاء الجوائز للمؤسسات التي تتقيد وتستوفي شروط السلامة العامة وإجراءاتها ويسجل لديها أدنى نسبة من الحوادث.
٣٦٠. زيادة وسائل الإعلام فترات البرامج المختصة بإجراءات السلامة العامة، ومن خلال توضيح اسباب الحوادث بتفصيل عند نشر اخبارها وعدم اختصار اسباب الحوادث «بالقضاء والقدر».
٣٦١. الانضمام إلى جمعيات الإسعاف والإغاثة التي توفر برامج عن الاسعافات الأولية.
٣٦٢. تحذيب بث برامج واخبار العنف المتلفزة والافلام العدوانية خصوصاً في الأوقات المختصة للأطفال والشباب لأنها قد تتسبب بتنمية السلوك العدوانى مما يرفع نسبة الحوادث والاصابات التي يرتكبها هؤلاء بقصد أو بدون قصد.
٣٦٣. تعليم نقابات المهندسين والمقاولين وعمال البناء ومن خلال المعاهد الجامعية والمؤسسات المهنية قواعد «تنظيم الحماية والوقاية والسلامة في العمل في ورش البناء» الواردة في المرسوم رقم ٧٣٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٢ والذي يرد في التشريعات المختصة «بالعمل» وليس ضمن التشريعات المتعلقة «بالبناء»، لاسيما وأنّ العديد من المقاولين والمعهدية



لا يعرفون مضمون هذا المرسوم ووجوده أو تفاصيله.

٣٦٤. حفظ الأرقام ١١٢ (قوى الامن الداخلي) و ١٢٥ (الدفاع المدني) و ١٤٠ (الصليب الاحمر) و ١٧٥ (فوج الاطفاء) التي تطلب دون تحديد رمز المنطقة حتى من جهاز الخلوي والتي تحول بشكل تلقائي الى اقرب مركز يمكن ان يقدم النجدة، مما قد يوفر دقائق ثمينة على المريض، ويجب ان يتافق حضور الهيئات المختصة مع ابعاد الافراد بشكل فوري عن مكان وقوع الحالة المبلغ عنها.





- 74 -



- 19 -



- A -